

## المقدمة

أعدت هذه الوثيقة لشراء جميع أنواع الأجهزة الطبية  
وتخصيص إجراءات هذه الوثيقة إلى القوانين المعتمدة في العراق وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة 2004 أو أي قانون يحل محله وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة والظوابط الملحقة بها .

# وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية

## لشراء الاجهزه الطبية

جهة التعاقد: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا ) ]

اسم المشروع/المناقصة : [قسطرة ثنائي الذراع] / 67-2025-2R

*Radiographic/Fluoroscopic Systems, Angiography/Interventional; Cardiovascula*

تبنيب المشروع/المناقصة : [ عقود تجهيز الاجهزه تتضم على الموازنة الجارية لوزارة الصحة ]

التاريخ : صدر بتاريخ [٢٠٢٥/٣/٦]

الإعلان ( عام \_\_\_\_\_ )  
إلى : السادة

**Radiographic/Fluoroscopic Systems, Angiography/Interventional; / م جهاز قسطرة ثانوي الذراع (67-2025-2R) Cardiovascula رقم كتاب الدعوة: [17]**

يسر (وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا ) ) بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين و ذوي الخبرة تقديم عطاءاتهم لتجهيز ( Radiographic/Fluoroscopic Systems, Angiography/Interventional; Cardiovascula قسطرة ثانوي الذراع ) بعد (٥) أجهزة للمرافق التخصصية في ( مستشفى غازى الحريري , الجملة العصبية, مركز أبن البيطار, مركز النجف , مركز الناصرية ) مع ملاحظة ما يأتي :

1. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال (وزارة الصحة/الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية(كيماديا ) /قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة – الطابق الخامس مقر وزارة الصحة البريد الالكتروني [dg1@kimadia.gov.iq](mailto:dg1@kimadia.gov.iq) و [www.kimadia.gov.iq](http://www.kimadia.gov.iq) (من ٣٠٨: لغاية نهاية الدوام الدوام الرسمي) وكما موضحة بالتعليمات لتقديم العطاءات.
2. متطلبات التاهيل المطلوبة : (المتطلبات القانونية والفنية والمالية وكما مذكور في وثائق المناقصة)
3. بامكان مقدمي العطاء المهتمين شراء وثائق العطاء بعد تقديم طلب تحريري الى العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء وبعد دفع قيمة البيع للوثائق البالغة ( يتم بيع المناقصات في الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (Kimadia ) / القسم المالي / الطابق السادس وبمبلغ مليون دينار للمناقصة التي تبلغ قيمتها مليون دولاراً أو اقل بمبلغ مليونان دينار للمناقصة التي تبلغ قيمتها أكثر من مليون دولار وبعكس ذلك يتم إهمال العروض .
  - اجرور الوثائق القياسية للأجهزة الطبية والخدمية ( \$ ٥٠٠ ) خمسمائة دولار .
  - يعاد ثمن شراء وثائق المناقصات الى المناقصيين في الحالتين التاليتين :
    - أ- حالة الغاء المناقصة وتغيير اسلوب التنفيذ الى الدعوة المباشرة او العطاء الاحترازي .
    - ب- عند الغاء المناقصات للسنة السابقة والاعلان عنها مجدداً وبتسليس جديد .
4. بامكان مقدمي العطاء الراغبين في شراء وثائق المناقصة مراجعة جهة التعاقد لغرض شراؤها ورفقا وكما يحق لهم شراؤها (وثائق المناقصة ) الكترونيا عبر المنصة الالكترونية الموحدة للاعلانات والمناقصات ( IRAQ TENDER PLATFORM ) والعايدة لوزارة التخطيط .
5. يتم تسليم العطاءات الى العنوان الآتي (وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا ) /الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات/ باب المعظم / بغداد /العراق هـ: ٤١٥٧٦٦٧ ، رقم هاتف النقال: ٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤ ، هاتف البدالة : ٨، ٧، ٥، ٤١٥٨٤٠١ بدلالة ذات أربعة خطوط) عند او قبل (نهاية الدوام الرسمي في ٢٠٢٥/٣/١٩)). العطاءات المتأخرة سوف ترفض وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم الراغبين بالحضور في العنوان الآتي(وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية ( كيماديا ) /الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات/ باب المعظم / بغداد /العراق: ٤١٥٧٦٦٧ ، رقم هاتف النقال: ٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤ ، هاتف البدالة : ٨، ٧، ٥، ٤١٥٨٤٠١ بدلالة ذات أربعة خطوط) في الزمان والتاريخ ( ٢٠٢٥/٣/٢٠ ).

[التوقيع]

**[الصيدلاني احمد سامي عبد الستار]  
[المدير العام / رئيس مجلس الادارة ]**

## المحتويات

### الجزء الأول – إجراءات التعاقد

ويحتوي الأقسام الآتية:

القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات

يقدم هذا القسم معلومات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد عطاءاتهم. كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإرساء العقود. يحتوي القسم الأول على أحكام يجب استخدامها دون تعديل.

القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء

يحتوي هذا القسم على أحكام تخص عمليات التجهيز وتعتبر مكملة لما جاء في القسم الأول

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يحدد هذا القسم المعايير المستخدمة في تعيين العطاء الافتراضي، ومتطلبات التأهيل التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

القسم الرابع: نماذج العطاءات

يتضمن هذا القسم نماذج صيغة العطاء، جدول الأسعار، الذي يجب أن يقدم معه.

القسم الخامس: الدول المؤهلة

يتضمن هذا القسم معلومات تخص الدول المؤهلة.

### الجزء الثاني – متطلبات التعاقد

ويحتوي القسم الآتي:

القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد

يتضمن هذا القسم لائحة بالسلع والخدمات المتصلة بها ، جداول مناهج التجهيز و التسليم ، المواصفات الفنية والمخططات التي تصف السلع والخدمات المتصلة بها والتي سيتم تجهيزها.

### الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

و يحتوي الأقسام الآتية:

القسم السابع: الشروط العامة للعقد

يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي تطبق على كل عقد. نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يمكن تعديلاها.

القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد

يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعدل أو تكمل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السابع.

القسم التاسع: مستندات العقد

يحتوي هذا القسم على نموذج العقد والذي عند استكماله، يتضمن التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسموح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة بالعقد.

## الجزء الاول : اجراءات التعاقد

### القسم الأول – تعليمات إلى مقدمي العطاءات

#### جدول المواد/الفقرات

٦	أ. عام
٦	١. بنطاق المناقصة .....
٦	٢. الفساد والأحتيال .....
٧	ب. وثائق المناقصة .....
٧	٣. محتويات وثائق المناقصة .....
٧	٤. الإستفسارات توضيح وثائق المناقصة .....
٧	٥. تعديل وثائق المناقصة .....
٨	ج. إعداد العطاءات .....
٨	٦. الأهلية القانونية .....
٨	٧. وثائق إثبات أهلية المستلزمات والاجهزه المخبرية و مطابقتها لوثائق المناقصة .....
٩	٨. مؤهلات مقدم العطاء .....
١٠	٩. عطاء واحد لكل مقدم عطاء .....
١٠	١٠. كافية العطاء .....
١٠	١١. لغة العطاء .....
١٠	١٢. الوثائق المكونة للعطاء .....
١٠	١٣. استماراة تقديم العطاء .....
١٠	١٤. أسعار العطاء والحسومات .....
١٢	١٥. عمليات العطاء .....
١٢	١٦. فترة نفاذ العطاءات .....
١٢	١٧. ضمان العطاء .....
١٤	١٨. شكل وتوقيع العطاء .....
١٤	١٩. ختم وتأشير العطاءات .....
١٤	٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات .....
١٥	٢١. العطاءات المتأخرة .....
١٥	٢٢. تعديل وسحب العطاءات .....
١٦	هـ – فتح وتقدير العطاءات .....
١٦	٢٣. فتح العطاءات .....
١٧	٢٤. توضيح العطاءات .....
١٧	٢٥. سرية الإجراءات .....
١٧	٢٦. التدقيق الأولى للعطاءات وتحديد استجابتها .....
١٨	٢٧. تصحيح الأخطاء .....
١٨	٢٨. التحويل إلى عملة واحدة .....
١٨	٢٩. تقدير ومقارنة العطاءات .....
١٩	٣٠. الأفضلية المحلية .....
١٩	٣١. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات .....
١٩	٣٢. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء .....
١٩	وـ – ترسية العقد .....
١٩	٣٣. معايير الترسية .....
٢٠	٣٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عن دارسأ العقد .....
٢٠	٣٥. إشعار بقرار الترسية .....
٢٠	٣٦. الشكاوى والطعون .....
٢٠	٣٧. توقيع العقد .....
٢١	٣٨. ضمان حسن الأداء .....

## تعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ. عام

١. نطاق المناقصة ١,١ تدعو جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء – (Bid Data Sheet) وفي الشروط الخاصة للعقد – (SCC), لتقديم العطاءات للتعاقد على الاجهزة الطبية كما تم تحديده في ورقة بيانات العطاء في قائمة متطلبات التعاقد.	
١,٢ يتم تمويل العقد من المبالغ المخصصة في الموازنة المحددة في ورقة بيانات العطاء المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابة" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالفاكس والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسيّاً؛ صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع.	
٢,١ تشرط سياسة جهة التعاقد على مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين والعاملين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتتنفيذ العقود. في سبيل تحقيق هذه السياسة: (أ) تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد والاحتيال" بحسب القوانين العراقية النافذة ذات الصلة. ولغرض هذه المادة، سترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات كما تم تحديدها أدناه:	٢. الفساد والاحتيال
(١) "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال آية جهة؛ (٢) "ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتوره، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتخلص من التزام ما؛	
(٣) "ممارسة توافقية" ("collusive practice") تعني آية خطأ أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سلية، متضمنة التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى؛	
(٤) "ممارسة قهرية" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي جهة أو ممتلكات تلك الجهة وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما؛	
(٥) "ممارسة الإعاقبة" ("obstructive practice") هي: ٥,١) الإنلاف أو التزوير أو التغيير المتعتمد في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعمد عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقبة آية إجراءات بشكل واضح يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ وأو تهديد أو مضائقه أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو	
(٥,٢) الممارسات التي تهدف إلى إعاقبة أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق في المعاينة والتتحقق بموجب المادة ١,٢ (د) أدناه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أدناه وفقاً لقوانين العراقية النافذة.	
(ب) سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذة أن مقدم العطاء المقترن ترسية العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقبة خلال	

<p><b>عملية التنافس على العقد المعني؛</b></p> <p>(ج) سوف تعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلان عدم تأهيله قانونياً لترسيمة العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجل غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك إذا قررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعارة خلال عملية التنافس علىعقد ممول من جهة التعاقد ، أو خلال تنفيذه؛</p> <p>(د) يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرى متعلقة بتقييم العطاء وتنفيذ العقد لمقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين، وبإحالة هذه المستندات إلى التدقيق عبر السلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة.</p>
---

## ب. وثائق المناقصة

محتويات ٣. وثائق المناقصة	٣,١ إن وثائق المناقصة هي المستندات الواردة أدناه ويجب أن تقرأ بالترابط مع أية ملحوظ صادرة وفق المادة ٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات:
القسم الأول.	تعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB)
القسم الثاني.	ورقة بيانات العطاء (BDS)
القسم الثالث.	معايير التقييم والتأهيل
القسم الرابع.	مستندات العطاء
القسم الخامس.	الدول المؤهلة
القسم السادس	قائمة متطلبات التعاقد
القسم السابع.	الشروط العامة للعقد (GCC)
القسم الثامن	الشروط الخاصة للعقد (SCC)
القسم التاسع	مستندات العقد
٣,٢ لا يشكل كتاب الدعوة / الإعلان لتقديم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة العطاء.	
٤.١ يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة العطاء، أن يتصل بجهة التعاقد تحريرياً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الإلكتروني أو التلكس أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. ستستجيب جهة التعاقد تحريرياً لأي طلب توضيح (استفسار) على سبيل المثال اذا كان فترة الإعلان (١٥) يوم فتكون الاستفسارات لا تقل عن (١٠) أيام وحسب مدة الإعلان، سوف ترسل جهة التعاقد نسخاً عن إجاباتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها.	٤. الإستفسارات والتوضيح وثائق المناقصة
٤,٢ لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى جهة غير مختصة عن أسماء وعنوانين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك لمحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الإعلان.	
٥,١ يمكن لجهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملحوظ لها.	٥ . تعديل وثائق المناقصة
٥,٢ يعتبر أي ملحوظ قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة ١,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ويجب تبليغه تحريرياً إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة، وبالتالي يعتبر ملزماً لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملحوظ فور تبلغهم بها،	

<p>وستعتبر المعلومات الواردة فيها مأخوذه بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه.</p>	<p>٥,٣ من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لأخذ الملحق بالاعتبار عند إعدادهم لعطاءاتهم، ستقوم جهة التعاقد، وفقاً لتقريرها، إلى تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات. وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبلغ جميع مقدمي العطاءات بتمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحاً بإشعار تحريري للتأكد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة.</p>
--	---

ج.

٦. الأهلية القانونية	إعداد العطاءات
<p>٦,١ إن هذه المناقصة هي لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتب العلمية لسنة ١٩٩٩. يمكن من شركات من المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية:</p> <p>الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبيّن أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء هو في تضارب للمصالح مع طرفٍ ما أو أكثر خلال عملية العطاء هذا، اذا:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(١) كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطر على أعمالهما؛ أو</li> <li>(٢) تلقوا أو يتلقون أي دعم (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو</li> <li>(٣) كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو</li> <li>(٤) كانت لديهم علاقة- مباشرة أو عن طريق طرف ثالث- مع بعضهم البعض، تمكنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن عملية المناقصة هذه.</li> </ul> <p>(٥) قام مقدم عطاءٍ مابتقديم أكثر من عطاء في هذه المناقصة، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أو انتلاط شركات، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات. وبالرغم من ذلك، هذا لن يحدّ من إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو</p> <p>(٦) قد قدم مقدم العطاء المواصفات أو غيرها من الوثائق التي ستستخدم في التعاقد على الاجهزه الطبية موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد.</p> <p>٦,٢ لا يسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركونا بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات.</p> <p>٦,٣ تعتبر أية شركة يُدرج اسمها على القائمة السوداء أو تُعلق مشاركتها في المناقصات خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات المختصة، غير مؤهلة قانونياً لتقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقبة وغير المؤهلة قانونياً متوفرة على الموقع الإلكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>٧,١ بحسب المادة ١٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي تثبت أهلية الاجهزه الطبية التي سيتم تقديمها بموجب العقد.</p> <p>٧,٢ إن وثائق إثبات أهلية الاجهزه الطبية هي تصريح بدول المنشأ لهذه الاجهزه الطبية ويتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذه البندود؛ يجب أن تُصادق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات وحسب ماتطلبه التصريحات النافذة</p>	<p>٧. وثائق إثبات أهلية الاجهزه الطبية ومطابقتها لوثائق المناقصة.</p>

<p>وكما مثبت في ورقة البيانات .</p> <p>٧,٣ قد تكون الوثائق الإثباتية لموافقة الأجهزة الطبية والخدمات كما هو محدد في القسم السادس - قائمة متطلبات التعاقد (Schedule of Requirements) على شكل مواصفات تحريرية/نصوص، وبيانات سوف تتألف من:</p> <p>(أ) وصف مفصل للخصائص الأساسية الأجهزة الطبية</p> <p>(ب) جدول مقارنة لكل بند من بنود المتطلبات الفنية (item-by-item commentary)، يثبت استجابة الأجهزة الطبية جوهرياً للمتطلبات المحددة في المواصفات الفنية، أو يحدد الانحرافات والاستثناءات لأحكام هذه المواصفات الفنية؛</p> <p>(ج) أية مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>٧,٤ ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل الأجهزة الطبية التي سيتم تقييمها لدى السلطات المختصة في العراق، على مقدم العطاء أن يرفق مع عطائه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجل هذه الأجهزة الطبية بحلول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما:</p> <p>(أ) نسخة عن شهادة تسجيل الأجهزة الطبية للاستخدام في العراق.</p> <p>أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه،</p> <p>(ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>(ج) جواز الإستثناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة.</p> <p>١,٤,٢ يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحديد ورقة بيانات العطاء باسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل.</p> <p>(أ) إذا لم يتم تسجيل الأجهزة الطبية التي سيقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة التسجيل.</p> <p>(ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المناقص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً.</p> <p>٧,٥ لأغراض جدول المقارنة الواجب تقديمها وفقاً للمادة ٧,٣ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أعلاه، فإن أية إشارة من قبل جهة التعاقد في المتطلبات الفنية إلى معايير وكذلك أسماء/علامات تجارية هي على سبيل الوصف وليس الحصر. يجوز لمقدم العطاء استخدام معايير، أسماء/علامات تجارية، وأرقام موديلات بديلة في عطائه، شرط أن يثبت بحسب موافقة جهة التعاقد أن المواصفات البديلة التي سيسخدمها، تعادل جوهرياً تلك المحددة في المواصفات الفنية.</p> <p>٨,١ على مقدم العطاء تقديم الوثائق الثبوتية للتأكيد بحسب موافقة جهة التعاقد بأن:</p>	<p><b>٨. مؤهلات مقدم العطاء</b></p>
<p>(أ) مقدم العطاء لديه القدرة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه يستوفي معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.</p> <p>(ب) في حال لن يقوم بنفسه بتصنيع أو انتاج الأجهزة الطبية التي يقدمها والمحددة في ورقة بيانات العطاء، فلديه التحويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقييم هذه الأجهزة الطبية في العراق وفقاً لصيغة التصريح من الجهة المصنعة المستند (Manufacturer's Authorization Form) المرفق في القسم الرابع.</p> <p>(ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق ، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) ممثلاً بوكيل محلي في العراق للخدمات المتصلة ، مؤهل وقدر على القيام بالتزامات الضمانات لمقدم العطاء</p>	

<p>التي تم وصفها في الشروط العامة والخاصة للعقد و/أو الموصفات الفنية.</p> <p>(د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في القسم الثالث – <b>معايير التأهيل والتقييم</b> (مراجعة المواد/القرارات الإضافية المتعلقة الاجهزة الطبية في القسم الثالث).</p>	
<p>٩,١ يتوجب على كل شركة تقديم عطاء واحد في هذه المناقصة، وذلك مقدم عطاء منفرد ووفقاً للمادة ٦,١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p><b>٩. عطاء واحد لكل مقدم عطاء</b></p>
<p>١٠,١ يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملتزمة بهذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتائجها.</p>	<p><b>١٠. كلفة العطاء</b></p>
<p>١١,١ يجب أن يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتباعدة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار إليها في وقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أيا من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءا من عطائه في لغة أخرى على ان ترافق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تقدير العطاء .</p>	<p><b>١١. لغة العطاء</b></p>
<p>١٢,١ يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي :</p>	<p><b>١٢. الوثائق المكونة للعطاء</b></p>
<p>(أ) استماراة تقديم العطاء وجدول الأسعار كاملين وفق النماذج المشار إليها في القسم الرابع؛</p> <p>(ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛</p> <p>(ج) تقويس تحريري ونافذ يخول للتوقيع على العطاء ليلزم مقدم العطاء؛</p> <p>(د) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تؤكّد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن الاجهزة الطبية هي مطابقة لمطلبات وثائق المناقصة؛</p> <p>(ه) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات - مؤهلات مقدم العطاء، تؤكّد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن مقدم العطاء مؤهل لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه؛</p> <p>(و) وصل شراء مقدم العطاء لوثيقة العطاء؛</p> <p>(ز) التصريح من الجهة/الشركة المصنعة (Manufacturer's Authorization) وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، إن وجد بحسب المادة ٨,١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>(ح) أية وثيقة أخرى مطلوبة في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>١٣,١ يتعين على مقدم العطاء تقديم استماراة تقديم العطاء (Bid Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محدداً الاجهزة الطبية التي سيقوم ب تقديمها، مع وصف موجز لها، ومحدداً دول منشأها، كمياتها، وأسعارها.</p>	<p><b>١٣. استماراة تقديم العطاء</b></p>
<p>١٤,١ يجب أن يتم تسعير جميع البنود المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار (Price Schedule) المرفق في القسم الرابع. على مقدم العطاء أن يقوم بتحديد الأسعار في جميع الأعمدة الواردة في جدول الأسعار كما هو مطلوب.</p> <p>١٤,٢ تحدد أسعار الاجهزة الطبية التي سيتم تجهيزها محلياً أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢). أما الاجهزة الطبية التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتم تسعيرها في جدول الأسعار</p>	<p><b>١٤. أسعار العطاء والحسومات</b></p>

المرفق في القسم الرابع (٣).

٤،٣ يجب التباهي إلى الأمور التالية عند إكمال جدول الأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة:  
٤،١ يتم إدراج أسعار الأجهزة الطبية المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من  
منشآت أجنبية، بشكل منفصل، وذلك في العاًمود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم  
الرابع (٢)، على النحو التالي:

العامود رقم ٥ (أ): أسعار الاجهزة الطبية التي يتم تسليمها عند المصنع (-factory) الاجهزة الطبية التي يتم تسليمها في صالة العرض (-showroom) الاجهزة الطبية التي يتم تسليمها من المستودع (-warehouse) الاجهزة الطبية الجاهزة (off-the-shelf)، وذلك بحسب الحاله؛ يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم والضرائب (مثلاً الضريبة على المبيعات والرسوم الكمركية والرسوم على مواد الاستهلاك، الخ...) المدفوعة أو التي يتم تسديدها على أساس مكونات الاجهزه الطبية وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع الاجهزه الطبية أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ... أو الرسوم والضرائب المدفوعة على الاجهزه الطبية ذات المنشأ الأجنبي والتي تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في صالة العرض الخ... . تشمل هذه الأسعار أيضاً تكاليف التوصيب والشحن.

العامود رقم ٥ (ب): أية ضرائب مبيعاً وغيرها من الضرائب والرسوم التي سيقوم  
مقدم العطاء بتضديدها في العراق في ما يتعلق بالأجهزة الطبية ، وذلك في حال  
ترسيمة العقد عليه (مثلاً ضريبة الاستهلاك والضريرية على المبيعات ، الخ...).

العامود رقم ٥ (ج): تكاليف النقل الداخلي البري والتأمين وتحميل الاجهزه الطبية وتفریغها (التفاوض- Unloading) وغيرها من التكاليف العرضية (Incidental) الضرورية حتى تسليم الاجهزه الطبية إلى وجهتها النهائيه كما هو محدد في قائمه متطلبات التعاقد.

العامود رقم ٥ (د) : اسعار الخدمات الثانوية ما فيها الترکيب وبيان كيفية التشغيل / الاستخدام والتدريب في موقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي ) ان كما محدد في قائمة المتطلبات التعاقد .

١٤،٣،٢ يحب إدراج اسعار الاجهزة الطبية التي سيتم استيرادها من خارج العراق، بشكل منفصل في العالمو رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣)، على النحو التالي:

العامود رقم ٥ (أ): أسعار الاجهزة الطبية التي يتم تسليمها على أساس (CIP) في ميناء/ مطار ونقطة الوصول.

العامود رقم ٥ (ب): أسعار الاجهزة الطبية التي يتم تسليمها على أساس (DDP) (رسوم التسليم مدفوعة)، عند موقع المستخدم النهائي في العراق كما هو محدد في قائمة ترتيلان المقدمة.

العامود رقم (٥) اسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل / الاستخدام و التدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي ) ان وجد و كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .

(Annual Maintenance Contract - AMC) يحدد سعر عقد الصيانة السنوي (٣,٤,٥) في موقع المستخدم النهائي، وذلك في جدول الأسعار بحسب النموذج المرفق في القسم الرابع (٤)، إن وجد، ويحدد هذا السعر لعدد السنوات التي تلي إنتهاء فترة ضمان العيوب، كما تم تحديده في قائمة متطلبات التعاقد. يشمل هذا السعر الضرائب النافذة بتاريخ موعد فتح العطاءات. يتوجب على مقدم العطاء تحديد أية ضرائب إضافية يتبعها متسيدوها. ما لم يحدد خلافاً لذلك في وثائق المناقصة، تعتبر الأسعار شاملة لهذه الضرائب ولا يجوز المطالبة بها لاحقاً. خلال مدة عقد الصيانة السنوية، على المجهز أن يحتفظ بالكمية الكافية من قطع الغيار وأن يستجيب فوراً لأى طلب صيانة/تصليح. يتوجب على

<p>مقدم العطاء أنيضمن بقاءالمعداتموضو عقدالصيانةالسنوية عاملةً بشكل سليم وصحيح (UPTIME warranty) وكما هو محدد في القسم السادس - قائمة متطلبات التعاقد، وذلك إن وجد. وفي حال تخطّت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد بمدة تعادل ضعف فترات الأعطال.</p>	
<p>٤,٤ سوف يتم اعتماد المصطلحات ( EXW, FCA, FOB, CIF, CIP, DDP,...) استناداً للأحكام الدولية لتفسير المصطلحات التجارية بحسب ما هو محدد في آخر إصدار من إصدارات الإنكوتيرمز® INCOTERMS® الذي يتم نشره من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس (كما هو محدد في ورقة البيانات)</p>	
<p>٤,٥ إن تقديم الأسعار وفقاً لنفسي بنود الأسعار بحسب المادة ٤,٣ أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يهدف فقط إلى تسهيل عملية مقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد، ولن يحد بأي شكل كان من حقها في التعاقد على آية مجموعة من البنود المقدمة في العطاء.</p>	
<p>٤,٦ يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء ثابتة وغير قابلة للتغيير خلال فترة تنفيذ العقد مهما كان السبب.</p>	
<p>٤,٧ إذا تم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو مجموعة/وحدة - lot) في جدول متطلبات التعاقد فيتم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو المجموعات/وحدات - lots) على ان يتم تسعير جميع بنود وكميات السلع الواردة في هذا الجدول او المجموعة. يتوجب على مقدم العطاء ان يحدد الجداول (المجموعات) بوضوح ويقوم بتسعير كل منها بشكل منفصل في جداول الاسعار المخصصة لكل منها. سوف يتم تقييم العطاءات لكل جدول (مجموعة) بشكل منفصل.</p>	
<p>٤,٨ إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من اي العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيمايا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها.</p>	
<p>٥,١ يجب أن تقدم الأسعار بالعملات التالية:            (أ) على مقدم العطاء أن يقدم أسعار الاجهزة الطبية التي سيتم تقديمها من العراق بالدينار العراقي            (ب) يجوز لمقدم العطاء أن يقدم أسعار الاجهزة الطبية التي سيتم تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء.</p>	<h3>٥. عملات العطاء</h3>
<p>٥,٢ يجب أن تبقى العطاءات نافذة/سارية على الأقل للمدة المحددة في ورقة بيانات العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاده أقل من المطلوب باعتباره عطاءً غير مستجيبٍ للشروط.</p>	<h3>٦. فترة نفاذ العطاءات</h3>
<p>٦,١ في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ العطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب وجواب مقدمي العطاءات تحريرياً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد هذا، وذلك دون مصادرة ضمان عطائه. أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندها لن يُطلب منه ولن يُسمح له أن يقوم بتعديل عطائه؛ ولكن سيطلب منه في المقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه.</p>	<h3>٦. فترة نفاذ العطاءات</h3>
<p>٦,٢ على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة:            (أ) خطاب ضمان .            (ب) صك مصدق.            (ج) آية صيغة أخرى تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات .            يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء في القسم</p>	<h3>٧. ضمان العطاء</h3>

<p><b>الثاني وقائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس.</b></p> <p>١٧,٢ يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم المناقصة / كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن ٢٨ يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد انتهاء أي تمديد لاحق لفترة نفاذ العطاء وفقاً للمادة ١٦,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>
<p>١٧,٣ يجب أن يكون ضمان العطاء، باختيار مقدم العطاء، إما على شكل (خطاب ضمان) ضمان مصري (Bank Guarantee) صادرًا عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً لتعليمات المصرف المركزي العراقي، أو صك مصدق او اية صيغة تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات. وإذا صدر الضمان المصري (Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً من المؤسسة المالية المرادفة لهذا المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee).</p>
<p>١٧,٤ ستقوم جهة التعاقد (بناءً على توصية لجان الدراسة والتحليل) برفض أي عطاء لا يرفق معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاء غير مستجيب للشروط.</p>
<p>١٧,٥ بحسب موافقة جهة التعاقد، يحق لجهة التعاقد أنتلقي ضمانات العطاء العائدة إلى مقدمي العطاءات الذين لا يتحمل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإلاحتفاظ قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائدة لمقدمي العطاءات الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى عملاً بأحكام المادة ٣٨,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>
<p>١٧,٦ يعاد ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز بعد توقيع اتفاقية العقد وتقديمه ضمان حسن الأداء المطلوب.</p>
<p>١٧,٧ يمكن أن تصدر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذة وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه الفقرتين ١٦,٢ و ٢٢,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</li> <li>(ب) فشل مقدم العطاء الفائز خلال المدة المحددة في: <ul style="list-style-type: none"> <li>(١) التوقيع على العقد، أو</li> <li>(٢) تقديم ضمان حسن الأداء المطلوب.</li> </ul> </li> </ul>
<p>(ج) إذا تقدم مقدم عطاء غير ناجح بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبيّن عندها للسلطات المختصة أن هذه الشكوى أو هذا الاعتراض كان لأسباب خاطئة أو غير مبررة؛ إن قيمة الأضرار الناتجة عن هذا التأخير في توقيع العقد سوف يتم تعويضها وفق القوانين العراقية والإجراءات النافذة.</p>
<p>١٧,٨ إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإعفاء المنصوص عليه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٧,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و</p>
<p>أ. إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذة المحددة في استماراة تقديم العطاء وبعد غلق المناقصة ، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٦,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p>
<p>ب. إذا أصبح مقدم العطاء الفائز ولكن فشل في توقيع العقد وفقاً للمادة ٣٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو في تقديم ضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p> <p>فعددها، يمكن لجهة التعاقد- في حال نصت ورقة بيانات العطاء على ذلك، أن تعلن عدم</p>

<p>أهلية مقدم العطاء لأرباء العقد عليه وأن تمضي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في ورقة بيانات العطاء.</p>	<p><b>١٨. شكل وتوقيع العطاء</b></p> <p>١٨,١ يجب أن يُعد مقدم العطاء عطاءه ويقدمه بنسخته الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقام في نسخة أصلية (ورقية) واحدة.</p>
<p>١٨,٢ يجب أن يتضمن العطاء الأصلي وكل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة ١٢,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعةً أو محررةً بحبر لا يزول، ومؤعةً من مقدم العطاء أو شخص مخول لذلك لإلزام مقدم العطاء بالعقد. يجب أن يكون هذا التفويض بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء، من قبل المخولين قانونياً للتوقيع والذي بموجب المادة ١٢,١ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات سوف يرفق بالعطاء. على مقدم العطاء التأكيد من توقيع المخول للتوقيع على استئمار تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة الوثائق المرفقة بعطاءه وذلك من الشخص الموقع على العطاء. يجب أن تكون الإضافات والتصحيحات مؤعةً من قبل مقدم العطاء وأن يكون التوقيع عليها بالأسم الأول أو بالأحرف الأولى. على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب في جداول الأسعار. إن أية شروط أخرى يتم تحديدها في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>١٨,٣ يجب ألا يحتوي العطاء على أيهكتابة بين السطور أو محو أو تعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبها مقدم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء. وفي هذه الحالة، يتوجب على المخول أو المخولين للتوقيع على العطاء التوقيع كاماً وبالأحرف الأولى على هذه التصحيحات.</p>	

#### د – تسليم العطاءات

<p><b>١٩. ختم وتأشير العطاءات</b></p> <p>١٩,١ (أ) يتم تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الإلكتروني او البريد الخارجي السريع كما محدد في ورقة بيانات العطاء</p>	<p>(ب) على مقدم العطاء وضع العطاء وكل نسخة منه في أغلفة منفصلة ومحشوة، وذلك مع التأشير على الأغلفة بـ "أصل" أو "نسخة". توضع الأغلفة المتضمنة الأصل والنسخ في غلاف خارجي مختوم كما محدد في ورقة بيانات العطاء</p>
<p>١٩,٢ يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) تحمل إسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛</li> <li>(ب) تكون موجهة إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء؛</li> <li>(ج) تحمل اسم ورقم المناقصة / كتاب الدعوة، كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛</li> <li>(د) وأن تحمل عبارة "لا يفتح قبل [الوقت والتاريخ]", على أن تستكمل بالوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء للفقرة ٢٠,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</li> </ul>	<p>١٩,٣ إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً مؤشراً عليه وفق ما هو محدد في المادة ١٩,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه ووفق القوانين العراقية النافذة، فعندها لن تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية لفقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات.</p>
<p>٢٠,١ يجب أن يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ</p>	<p><b>٢٠. الموعد النهائي</b></p>

<p><b>لتسلیم العطاءات</b></p> <p>المحددين في ورقة بيانات العطاء. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحتفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق.</p>	<p><b>٢٠.٢</b> قبل الموعد النهائي لتسلیم العطاءات، يجوز لجهة التعاقد وفق تقدیرها تمدید الموعد النهائي لتسلیم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة ٥,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحالةسوف تتمددة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملزمين بها قبل التمدید إلى الموعد النهائي بحسب المهلة الجديدة.</p>
<p><b>٢١. العطاءات المتأخرة</b></p> <p>٢١,١ سيتم رفض أي عطاء يرد إلى جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لتسلیم العطاءات المحدد في المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p><b>٢٢. تعديل وسحب العطاءات</b></p>
<p>٢٢,١ يجوز لمقدم العطاء تعديل أو سحب عطائه بعد تقديميه إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسلیم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بتعديل أو سحب العطاء، موقعاً من المخول للتوقيع بذلك مع توقيض نافذ بالتوقيع</p>	
<p>٢٢,٢ يتوجب على مقدم العطاء إعداد أي تعديل أو إستبدال لعطائه ووضعه في غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله إلى جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسلیم العطاءات بحسب ما يلي:</p> <p>(أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٩,١(ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهم بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء - الأصل" أو "تعديل العطاء - النسخ"، أو "استبدال العطاء - الأصل" و "استبدال العطاء - النسخ" بحسب الحالـة. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء" أو "استبدال العطاء".</p> <p>(ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين ١٩,٢ و ١٩,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>٢٢,٣ يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريرياً قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسلیم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعد النهائي المحدد لتسلیم العطاءات كما يجب أن:</p> <p>(أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩.٢          (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p> <p>(ب) يحمل اسم ورقم المناقصة أو كتاب الدعوة والمحدد في المادة ١٩.٢          (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ و</p> <p>(ج) أن يتضمن توقيضاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء.</p>	
<p>٢٢,٤ إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة ٢٢,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.</p>	
<p>٢٢,٥ لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعد النهائي لتسلیم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة ١٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادر ضمان العطاء، وفقاً للمادة ١٧,٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	

## هـ – فتح وتقدير العطاءات

### 23. فتح العطاءات

٢٣,١ تقوم لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك إشعارات الإنسحابات والتغييرات، وذلك في جلسة عامة بحضور الراغبين من مقدمي العطاءات أو ممثلي مقدمي العطاءات (المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. على مقدمي العطاءات أو ممثلي مقدمي العطاءات التوقيع على سجل الحضور كإثبات على حضورهم.

٢٣,٢ يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشر عليها بالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعداد كما هي إلى مقدم العطاء. لا يقبل أي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإنسحاب مع التفويض النافذ علناً خلال جلسة فتح العطاءات. يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالإستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدلها، بل تعداد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يقبل أي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإستبدال مع التفويض النافذ بهذا الاستبدال علناً خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشر عليها بتغييرات على مقدم العطاء مغلقة. النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلاً والذي تم تعديله.

٢٣,٣ يتم فتح العطاءات ويقرأ علناً اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات، وجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، وجود أو عدم وجود التفويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات

يتم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء.

٢٣,٤ إن العطاءات (والتعديلات التي تُرسل وفقاً للفقرة ٢٢,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات، لا تخضع للتقدير مهما كانت الظروف.

٢٣,٥ تُعد جهة التعاقد محضراً لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات ٢٣,١ و ٢٣,٤ و ٢٣,٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:

- إغلاق الأغلفة بإحكام وختمه أو تسميعها؛
- سعر العطاء (كل وحدة lot) إن وجد، بما في ذلك أي تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛
- التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو محو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛
- وضع خط أفقى بجانب كل فقرة (بند) غير مسورة، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛
- توقيع مقدم العطاء على استماراة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛
- عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛
- أية ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛
- أية ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبيّنها اللجنة على أي من مرافق العطاء.

يوضع ختم اللجنة على جميع محتويات العطاء والمرفقات ويتم توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسورة لمقدمي العطاء

٢٣,٧ يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر جلسة فتح العطاءات مع الحق بالإضافة أية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على محضر الجلسة لا يُبطل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخة المحضر إلى كل

<p>٢٣,٨ سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسمياً على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل.</p> <p>٢٣,٩ سيتم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد.</p>	<p><b>٢٤. توضيح العطاءات</b></p> <p>٢٤,١ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ، ووفقاً لتقديرها، طلب توضيحاً من مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريرياً؛ ويمنع طلب أو تقييم أو السماح بتغيير السعر أو مضمن العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للقرة ٢٧,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>إذا لم يقم مقدم العطاء بتقديم التوضيحاً بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.</p>
<p>٢٥,١ لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصية بارسال العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معنى رسميًّا بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع مقدمي العطاءات بإشعار إرسال العقد.</p> <p>٢٥,٢ إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمها للعطاء ومقارنته بالعطاء، أو في قرارها بترسيمة العقد، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عطائه.</p> <p>٢٥,٣ إذا رغب أي مقدم عطاء بالإتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريرياً.</p>	<p><b>٢٥. سرية الإجراءات</b></p>
<p>٢٦,١ ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم وتحليل العطاءات لتتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول وأن العطاءات صحيحة بشكل عام.</p>	<p><b>٢٦. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها</b></p>
<p>٢٦,٢ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية شكليات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يحجب هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم.</p> <p>٢٦,٣ قبل التحليل المفصل، وعملاً بالمادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة، مكملاً، ومستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكيد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتتطابق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون أيه انحرافات جوهيرية أو استثناءات أو اعترافات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراف أو الشرط أو التحفظ الجوهري هو ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(١) الذي يؤثر بشكل جوهري على فعالية أو جودة الأجهزة الطبية والخدمات المتصلة بها أو</li> <li>(٢) الذي يحد بأي شكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز أو</li> <li>(٣) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (او التغيير...) الجوهري، على الموقف التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً.</li> </ul>	

<p>٤٢٦ سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز ل يقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاؤه مستوىً الشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما اذا كان العطاء مستجباً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه.</p>	<p><b>٢٧. تصحيح الأخطاء</b></p>
<p>٤٢٧,١ سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، أو بين المجموع الفرعي (subtotal) والمجموع الإجمالي (total price)، تُعتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي (subtotal) ويصحح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات (الأحرف) والأرقام، تُعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات (الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطائه ومصادر قيمة ضمان عطائه.</p>	<p><b>٢٨. التحويل إلى عملة واحدة</b></p>
<p>٤٢٨,١ بهدف تسهيل إجراءات التحليل والمقارنة، يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تحويل جميع أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عمليات البيع المماثلة والصادر عن المصرف المركزي أو مصرف تجاري في العراق.</p>	<p><b>٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات</b></p>
<p>٤٢٨,٢ إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ فتح العطاءات.</p>	
<p>٤٢٩,١ سوف تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم ومقارنة العطاءات التي حققت الإستجابة الجوهرية وفقاً للمادة ٢٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>٤٢٩,٢ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسليم الأجهزة الطبية - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصيل المجاني إلى موقع المستخدم النهائي وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والمادة ١٤,٣,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تقديم صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب، فسوف يتم أيضاً احتساب سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract - AMC) عند مقارنة أسعار العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين..</p>	
<p>٤٢٩,٣ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أسعار الأجهزة الطبية المحلية أو الأجهزة الطبية الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرافق في القسم الرابع (٢) بموجب الفقرة ١٤,٣,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</li> <li>• أسعار الأجهزة الطبية التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرافق في القسم الرابع (٣) بموجب الفقرة ١٤,٣,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات .</li> <li>• سعر عقد الصيانة السنوية (AMC - Annual Maintenance Contract) ، كما ورد في جدول الأسعار المرافق في القسم الرابع (٤) وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والفقرة ١٤,٣,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تأمين صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب.</li> </ul>	
<p>٤٢٩,٤ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب صافي القيمة الحالية (NPV - Net Present Value) لعقد الصيانة السنوية (AMC) في حال نصت قائمة متطلبات التعاقد على ضرورة تأمين هذه الصيانة، مع الأخذ بعين الاعتبار معدل التخفيض كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p>	

٢٩,٥ في حال حدبت قائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس مكافحة تقديم عطاءات لأكثر من جدول (أو مجموعة)، فعندما يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددوا أسعار كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة ١٤,٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل.

٢٩,٦ يمكن أن يتم ترسية العقد لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب وذات التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid)، بحسب المادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيق الأفضلية المحلية وفق المادة ٣٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٣٠,١ ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء، يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين .

٣١,١ تحفظ جهة التعاقد بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار كتاب الإحالة والتبلغ به رسميًا، وذلك من دون أن تتحمل أية مسؤولية/التزامات قانونية تجاه مقدم(ي) العطاء(ات) الذي(ن) تأثر(وا) بذلك.

في حال تم الإلغاء، ستقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات التي جرى تقديمها وتحديداً ضمان العطاءات مع مبلغ سمسرة وثائق المناقصة بحسب ما تم تسديده من مقدمي هذه العطاءات.

٣٢,١ ستحدد جهة التعاقد ، ما إذا كان مقدم العطاء المستجيب للشروط والذي يحقق الأهلية القانونية المحددة، والذي قدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid)، يحقق المؤهلات المحددة في المادة ٨,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول .

٣٢,٢ إن هذا التحديد يعتمد على تقييم قدرات مقدم العطاء المالية، الفنية، والانتاجية. وسيكون على أساس دراسة وتحليل الإثباتات الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء والمقدمة منه بموجب الفقرة ٨,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى تراها جهة التعاقد ضرورية ومناسبة .

٣٢,٣ يعتبر التأهيل الناجح شرطاً أساسياً لترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً والذي قدم العطاء (الوحدة/المجموعة) ذي التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid). أما إذا كانت نتيجة التأهيل سلبية، فسيؤدي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة، وفي هذه الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لقدرations مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة الذي يلي، للتأكد من قدراته على تنفيذ العقد بشكل مقبول.

### ٣٠. الأفضلية المحلية

#### ٣١. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات

#### ٣٢. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء

### و - ترسية العقد

#### ٣٣. معايير الترسية

٣٣,١ مع مراعاة أحكام المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً صاحب العطاء المستجيب جوهرياً ذي التقييم الأقل كلفة، وذلك شرط أن يكون قد تم التأكد من مؤهلاته لتنفيذ العقد بشكل مقبول.

٣٣,٢ قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكد من صحة ونفاذ المستندات/النماذج الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة.

**٣٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد**

١ ٣٤، بعد التعاقد ، تحفظ جهة التعاقد بحقها في زيادةكمية البنود والخدمات المحددة أصلًا في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة لاززيد عن ٢٠٪ أو تخفيض الكمية بنسبة لاززيد عن ١٥٪ من قيمة العقد، (كما محدد في ورقة البيانات ) وذلك من دون أي تغيير في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى .

**٣٥. إشعار بقرار الترسية**

١ ٣٥، قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب إشعار تحريري أو عبر الكابل على أن يُتبع بخطاب تحريري مسجل، بأن عطاءه قد قُيل. في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد إشعار جميع مقدمي العطاء الآخرين بنتيجة عملية إرساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً للقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسمورق المناقصة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (١) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، و(٢) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و(٣) اسم والسعر الذي تقييمه كل عطاء تم تحليله، و(٤) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها، و(٥) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعملة، بالإضافة إلى المدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسية.

٢ ٣٥، يُعد الإشعار بقرار الترسية والتبلغ به تأسيساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً(عقد أولي)، مع مراعاة قرار التسوية القانونية المتعلقة طעنة يتقى به أي مقدم عطاء غير فائز وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٣ ٣٥،٣ بعد تقديم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرفق بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً باعادة ضمانات العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٤ ٣٥، يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريرياً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطائه بعد استلامه للإشعار بقرار الترسية.

**٣٦. الشكاوى والطعون**

تعتمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفذ العقود الحكومية العامة النافذة.

**٣٧. توقيع العقد**

١ ٣٧، فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في القسم التاسع من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز. يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.

٢ ٣٧، يتوجب على مقدم العطاء الفائز التوقيع على اتفاقية العقد وإعادتها إلى جهة التعاقد ضمن المدة المحددة .

في حال تقم أحد مقدمي العطاءات بطبعن بحسب الفقرة ٣٦، يبقى لجهة التعاقد الحق بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد:

(أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والتبريرات؛ و

(ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع بالتعويض عن أية أضرار قد تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفًا لقرار جهة التعاقد؛

## ٣٨. ضمان حسن الأداء

٣٨,١ يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال (١٤) يوم عمل واعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد أو ٢٩ يوماً بضمها مدة الإشعار الموجة من جهة التعاقد إلى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات ،

تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنع هذه الاعفاءات.

٣٨,٢ عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة ٣٧,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بإرسال إنذار رسمي إلى لتوقيع العقد وت تقديم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام هذا الإنذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسية ومصادرتها ضمان العطاء لمقدم العطاء الناكلي، وترسيمة العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط وذى التقييم الذي يليه بعد التأكد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، وإضافة إلى مصادر ضمان عطائه، يتوجب على مقدم العطاء الناكلي أن يدفع الفرق ما بين أسعار العطائين. تتخذ هذه الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناكلين خلال فترة نفاذ عطاءاتهم.

## القسم الثاني : ورقة بيانات العطاء

إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة بالأجهزة الطبية التي سيتم التعاقد عليها سوف تكمل أو تضيف أو تعدل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاء عند وجود أي تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.

### أ. عام

<p>اسم جهة التعاقد: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا )].</p> <p>نوع الأجهزة الطبية موضوع المناقصة [تجهيز جهاز قسطرة ثانوي الذراع]</p> <p>المشروع / المناقصة : [تجهيز جهاز قسطرة ثانوي الذراع]</p> <p>رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة على النحو الوارد في الموازنة العراقية]</p> <p>رقم كتاب الدعوة : [١٦]</p> <p>إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات ) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو: [ جدول رقم (١) وجدول رقم (٢) وجدول رقم (٣) وجدول رقم (٤) ]</p> <p>[سنة الموازنة الاتحادية ..... لحساب [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا )]</p> <p>مصدر تمويل هذا العقد (هذه العقود) هو: [وزارة المالية]</p>	١,١
--	-----

### ب. وثائق المناقصة

<p>عنوان جهة التعاقد /: [بغداد - باب المعظم - وزارة الصحة كيماديا ، البريد الإلكتروني dg2@kimadia.gov.iq و dg1@kimadia.gov.iq و رقم هاتف النقال: ٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤ هـ: ١٥٧٦٦٧ ، رقم هاتف البدالة: ٠٤١٥٨٤٠١ ، رقم هاتف ذات أربعة خطوط .</p> <p>تسليم الاستفسارات باليدأ وترسل بالبريد السريع و "[سوف تقبل]" عن طريق البريد الإلكتروني "] بواسطة الكابل.</p> <p>[ملاحظة: لاستخدام صندوق بريدأ وعنوانين مماثلة].</p> <p>بالإضافة إلى ما ورد في تعليمات إلى مقدمي العطاءات :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركيين في المناقصة يوم ٢٠٢٥/١٣</li> <li>- يتم اعتماد عنوان المناقص المثبت في العطاء عنواناً للمراسلات والتبيغات وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة (٧) أيام سبعة أيام من تاريخ حصوله .</li> </ul>	٤,١
--	-----

## ج، إعداد العطاءات

<p>قائمة بأسماء مقدمي العطاءات غير المؤهلين قانونياً، والمتوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة التخطيط (<a href="http://WWW.mop.gov.iq">HTTP://WWW.mop.gov.iq</a>). ٦,٣</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- على الشركات المتقدمة على المناقصة تثبيت المعلومات التعريفية الدقيقة ( اسم الشركة وباللغتين العربية والإنكليزية ، شعارها ، العنوان الكامل ، ووسائل الاتصال ، عنوان الموقع الإلكتروني ) وذلك لأغراض التحرري وحسب ضوابط التحرري عن الشركات الأجنبية .</li> <li>- يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجرؤ عملية التحرري .</li> </ul>
<p>[ يكون التصديق لشهادات المنشأ حسب الضوابط رقم ( ١٣ ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ( ٢٠١٤ ) لسنة ( ٢ ) . ٧,٢</p>
<p>المستندات الثبوتية لأهلية الأجهزة الطبية ٧,٣ (ج)</p> <p>يجب أن يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات ٧,٢ و ٧,٣ (أ) و(ب)، المستندات التالية:</p> <p>حدد: أية مستندات أخرى مطلوبة لإثبات أهلية (الأجهزة الطبية).</p> <p>١ - تضمين العروض نسخة من كافة التخاويل الأصلية والمصدقة من الشركات المنتجة إلى الشركات المسوقة إضافة إلى تقديمها نسخ أصلية ومصدقة إلى قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة متضمنة كافة التصديقations أعلاه و كما أشارت المادة (٣) من تعليمات خاصة لرسائل التخويف.</p> <p><b>ملاحظة :-</b> يجب تسليم وارسال التخاويل الأصلية إلى الاعلام الدوائي و العلاقات العامة قبل تاريخ العلقم.</p> <p>١- يجب تقديم العروض ( مع احدث المواصفات الفنية) وحسب المواصفات الفنية المطلوبة والموصى بها من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO) ونوعية عالية للمواد والأجهزة المعروضة .</p> <p>٢- يجب أن تكون السلع التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد مرخصة في بلد المنشأ. يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم مع عطائه وثائق ثبوتية في شكل أو بصيغة نسخة مصدقة عن الترخيص من بلد الشركة المصنعة.</p> <p>٣ - تقدم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنع أو المنتج أو البلد الذي يتم فيه التجميع الآخر أو بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة إلى منشأ المواد الاستيرادية والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصولياً من الشركة الشاحنة و المجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية و القانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخير .</p> <p>٤- للمعدات/الأجهزة الإشعاعية، يتوجب على مقدم العطاء الحصول على الموافقات اللازمة من السلطات المختصة في بلد المنشأ لتصنيع الموديلات المقدمة في عطائه والحصول على الموافقات اللازمة من السلطات العراقية المختصة لاستيراد هذه المعدات. ترفق هذه الموافقات في عطائه].</p> <p>٥- تضمين العروض قائمة مسيرة بالادوات الاحتياطية وتكون اسعار المواد فيها ثابتة الى ما بعد فترة الضمان .</p>

٧,٤

[ لا يطلب ] تسجيل الاجهزة الطبية في العراق .. .

"لا تطبق المادة ٧,٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. لا تفرض القوانين النافذة في العراق تسجيل الاجهزة الطبية التي سيتم التعاقد عليها بموجب هذا العقد".

**ملاحظة:**إن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل الاجهزة الطبية .

٨

- المشاركون في الدعوة يجب ان يتم تسجيلهم في وزارة الصحة .

- على الشركات المقدمة للعطاء تسجيل الواقع التصنيعية قبل ٢٠٢٥/١٢/٣١ وبعدها لا يسمح للشركات غير المسجلة بالدخول في المناقصات .

- تتلزم الشركات الأجنبية المتعاقدة في العراق لتجهيز سلع او خدمات وفق اتفاق او عقد يتضمن تقديم خدمات من اي نوع كان داخل العراق لمدة لا تقل عن سنة واحدة ، بفتح فرع لها في العراق وتسجيلها لدى مسجل الشركات استنادا الى نظام فروع الشركات الأجنبية الساري .

١١,١

لغة العطاء هي: [ "العربية و - أ و "الإنجليزية" ].

- في حال وردت وثائق المناقصة والعقد باللغتين العربية والإنكليزية عند الاختلاف في التفسير يكون اعتماد ما ورد باللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للدولة.

١٢,١

١- يجب أن يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستندات المحددة في الفقرة ١٢,١ من (أ) إلى (و) ،المستندات التالية :

الكتالوكات، دليل التشغيل والخدمة ، والمواصفات الكاملة والتفصيلية للمادة مع الملحقات الفياسية والاختيارية وقائمة كاملة مسيرة مفصلة عن الأدوات الاحتياطية .

٢- يجب أن يتضمن العرض التجاري المعلومات التالية :-

- اسم الشركة المصنعة .....
- عنوان الشركة المصنعة .....
- منشأ البضاعة ..... مع مراعاة عدم ذكر مصطلح الاتحاد الأوروبي .
- طريق الشحن بشكل واضح .....
- منفذ الدخول ( يتم تحديد اكثرب من منفذ ) .....
- جدوله الشحن وتكون اعتباراً من تاريخ التبلغ الأعتمد.....
- مدة التجهيز .....
- مدة الاعتماد .

- اسم المستفيد وعنوانه الكامل كالتالي :-

اسم المنطقة ..... الشارع ..... رقم البناء .....  
رقم الهاتف .....

رقم الفاكس ..... البريد الإلكتروني .....  
اسم صاحب الحساب (على ان يكون الحساب باسم الشركة وليس باسم شخص ويجب ان يكون صاحب اسم الحساب مطابق مع اسم الشركة الموقعة) .....

..... Swift code.....  
اسم البنك المراسل .....  
عنوان البنك المراسل .....

-- اسم البنك المراسل وعنوانه الكامل ، ويتضمن اسم صاحب الحساب ( Account holder )

<p>٤- تقديم شهادة التأسيس الخاصة بالشركة على ان تكون اصلية و مصدقة .</p> <p>٥- تلزم الشركات بتقديم حساباتها الختامية (آخر سنتين ) في حالة وجودها ( اي كون الشركة لا تمتلك حسابات ختامية كونها مؤسسة حديثاً ) .</p> <p>٦- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعة صادر من الهيئة العامة للضرائب ، و في حال تعذر ذلك سيتم حجز مبلغ يغطي مبلغ الضريبة ولا يتم اطلاقه الا بعد ورود كتاب ( براءة ذمة ) صادر من الهيئة العامة للضرائب .</p> <p>٧- يتوجب على مقدم العطاء الذي ليس مصنعاً(جهة مصنعة)/منتجاً رئيسياً الاجهزه الطبيه المطلوبه،أن يقدم الوثائق التي تثبت أن الاجهزه الطبية التي سيقدمها مطابقة لمعايير الجودة المعتمدة من قبل المصنع الرئيسي لهذه الاجهزه الطبية، وأن لديه القدرة على تقديم الكميات المطلوبة. يُعرَف "المصنوع الرئيسي" بالشركة التي تقوم بكافة مراحل تصنيع وإنتاج الاجهزه الطبيه مع ما يشمل ذلك من معالجة (processing) ومزج/خلط (blending) وصياغة (filling) وتعبئه(formulating) وتوضيب (packing) ووسم(labeling) واختبار الجودة (quality testing). يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم شهادة أن يقام شهادة من سلطة الرقابة المختصة (competent Regulatory Authority – RA) تثبت أن الشركة المصنعة لديها الترخيص لتصنيع الاجهزه الطبيه.</p>	<p>.....</p> <p>عنوان ممثل الشركة في العراق.....</p> <p>اسم الشخص المخول بالتوقيع ومنصبه الأداري</p>
<p>١٤</p>	<p>اسعار العطاء والحسومات :-</p> <p>١- ايقبل اي تخفيض على الاسعار من قبل المشارك بعد موعد الغلق .</p> <p>٢- عدم قبول اي تحفظ مهما كان نوعه وعدم قبول اي تخفيض للسعر يقوم بعد الموعد المحدد لغلق المناقصة دون طلبه من جهة التعاقد ويعتبر كائنا لم يكن .</p> <p>٣- لايجوز لقىدم العطاء شطب اي بند من بنود مستندات المناقصة او اجراء اي تعديل فيها مهما كان نوعها</p>
<p>١٤,٣,٣</p>	<p>معادلة عقد الصيانة كعقد مستقل والضمان والصيانة في تجهيز السلع :-</p> <p>أ- النسبة المئوية لعمل المعدات والاجهزه عاملة بشكل سليم وصحيح بنسبة X% طول مدة العقد .</p> <p>ب- النسبة المئوية في حال تخطت فترة الاعطال سوف تكون X-100% فاذا تخطت فترة العطل ما بنسبة X-100% فيتوجب عند تتمديد فترة هذا العقد ضعف مدة الاعطال والتوقفات كتعويض عن توقف الاجهزه لهذه المدة على ان لا تتجاوز فترة التمديد مدة الصيانة المثبتة في العقد .</p>
<p>١٤,٤</p>	<p>يعتمد الاصدار الاخير العمل بلانكوتيرم (حدد سنة الاصدار للانكوتيرم المعمول به)</p>
<p>١٥,١</p>	<p>ب) العملات الأجنبية: [الدولار الامريكي بالمداد او بشكل مطبوع رقمياً وكتابة وبصورة واضحة من دون مسح او شطب ]</p>
<p>١٦,١</p>	<p>يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء [ ٣٦٥ ] يوماً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، وذلك وفق المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المنكورة أدناه. لذلك، فإن كل عطاء يجب أن يكون نافذاً لغاية [ ٢٢/٣/٢٠ ].</p>

**{ملاحظة:**

يجب أن يبقى ضمان العطاء نافذاً لمدة (٢٨) يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء. لذلك، فإن العطاء الذي يُقدم مع ضمان عطاء تنتهي نفاديته قبل [٦/٤/٢٠٢٦] سيتم رفضه على أنه غير مستجيب للشروط.

- ويمكن تمديد نفاذ العطاء حسب طلبنا .

**تعنى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمانات العطاء وحسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لعام ٢٠١٤ .**

**[في حال قررت جهة التعاقد ذلك:]** - عند قرار جهة التعاقد بعدم طلب ضمانات العطاء في حالة حصولها على استثناءات من الجهات المختصة."

يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء مبلغ [يتحقق نسبة تتراوح بين (١١٪ - ٣٪) من الكلفة التخمينية للمناقصة بالدينار العراقي أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل من ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي].

**التأمينات القانونية :**

١-على مقدمي العطاءات تقديم تأمينات أولية لضمان جدية المشاركة في المناقصات لجميع أنواع العقود والتجهيز بنسبة (١١٪ واحد بالمائه) من الكلفة التخمينية وعلى ان تكون صادرة من مصرف معتمد في العراق وبموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف ووفق شروطه ضماناً لتحقيق الجهة المستوردة والتزاماً بشروط مقدم العطاء .

٢-لاتقبل التأمينات الأولية الا اذا كانت على شكل خطاب ضمان او صك مصدق او سفقة

٣- ممكن تقديم التأمينات الأولية على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد ( الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيمادي)).

٤-تصادر التأمينات الاولية عند نكول مقدم العطاء عن توقيع العقد بعد التبليغ بأمر الاحاله وتتتخذ بحقه كافة الاجراءات القانونيه الاخرى .

٥-ان التأمينات الاولية البالغة (١١٪) من مبلغ الكلفة التخمينية لا تعتبر جزاً من التأمينات النهائية ، حيث يفترض تقييم التأمينات النهائية البالغة (٥٪) من مبلغ العقد كامل عند توقيع العقد .

٦-ان نفاذية التأمينات الاولية يفترض ان تكون سارية المفعول الى ما بعد انتهاء مدة نفاذية العطاء وبمدة لا تقل عن (٢٨) يوم . أما نفاذية التأمينات النهائية يفترض ان تكون سارية المفعول الى مابعد انتهاء فترة الصيانة وتصفية الحسابات النهائية .

٧-تصدر الكفالة باسم الشركة المتعاقد معها او من تخلوه اصولياً لأصدار الكفالة وبموجب تحويل رسمي مصدق .

٨-تقترن الكفالة بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيمادي) من قبل المصرف المصدر للكفالة .

٩-ان تكون غير مشروطة ولصالح الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية .

١٠-ان تكون صادرة باللغة العربية والإنكليزية .

١١- تقدم التأمينات الاولية من قبل مقدم العطاءات او ( اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة ) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الاشارة لاسم ورقم المناقصة .

١٧,٨

إذا أخل مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، ستقوم جهة التعاقد بإعتبار هناكلاً، ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه (بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج إسمه على القائمة السوداء) بحسب القوانين العراقية النافذة.

#### - شروط قانونية خاصة بالأخلاق :

- إذا امتنع المناقص عن التعاقد بعد تبليغه بالإهالة تتبع بحقه الإجراءات التالية :

- ١- تنفيذ العمل على حسابه دون الحاجة إلى توجيه إنذار أو اتخاذ أي إجراء قانوني آخر
- ٢- مصادرة التأمينات الأولية الخاصة بالمناقص الناكل .

٢- حالة المناقصة على المرشح الثاني ويتحمل المناقص الناكل فرق البدلين الناجم عن تنفيذ العقد .

٣- في حالة نكول المرشح الاول و الثاني فالجهة التعاقد حالة المناقصة على المناقص الثالث ويتحمل كل من الناكلين الاول والثاني فرق البدلين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما ومصادرة التأمينات الأولية للمرشحين الاول و الثاني .

٤- في حال نكول المرشح الثالث يتم مصادرة التأمينات الأولية له ويتم اعادة الاعلان عن المناقصة ويتحمل المناقصون الناكلون الثالث فرق البدلين وكل بحسب سعره المقدم مع مصادرة التأمينات الأولية للمناقصين الثلاث الاولى .

تطبق على المناقصين الناكلين الاجراءات المنصوص عليها اعلاه عند حدوث النكول اثناء فترة نفاذ العطاءات الخاصة بالمناقصة .

١٨,١

#### عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو : ( **ثلاث نسخ متطابقة مع العطاء الأصلي** )

- يجب تقديم العرض بنسختين أصليتين موقعة ومحفوظة واحد مسurer والأخر غير مسurer في ثلاثة نسخ متطابقة كل نسخة تتضمن الاسم الكامل والعنوان الكامل للشركة مقدمة العطاء وبنسخة واحدة على دسك منن أو قرص CD في ظرف مغلق . يجب ان يكون العرض المسurer موقع ومحفوظ ختم وتوقيع حي وعلى جميع صفحاته وكذلك استماراة مقدم العطاء وان يكون موقع من قبل الشركة مقدمة العطاء او من قبل المخول بالتوقيع الحي والا سيتيم اهمال العرض.

١٨,٢

يجب أن يكون تأكيد التخويل للتوقيع عن مقدم العطاء تحريريأ، إما بصيغة تفويض قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة (٣) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر التخويل للتوقيع عنها).

#### **تعليمات خاصة لرسائل التخاوبل:-**

١- يجب تقديم العروض مباشرة من قبل الشركة المصنعة من خلال مايلي :

- أ- المدير العام (المفوض)
- ب- نائب المدير العام أو معاون المدير العام
- ت- مدير المبيعات (التسويق)
- ث- المدير التجاري

ج- المكتب العلمي المخول أصوليا ويمكن قبول تخويل اي منصب للشركة غير المدرجة صفاتهم اعلاه على ان يستوفي تخويله الشكلية القانونية المطلوبة والتصديقات المطلوبة.

٢- لغرض تنظيم عملية التعاقد بما يضمن تقديم العطاء يتم تحديد المراسلات و الصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمتها وتوقيعها وفتحها وتقديم الاسعار دون الاكتفاء باصدار تخاوبل مطلق يخول كل تلك الصلاحيات من قبل الشركات المنتجة او من يخولها وتعلم الشركة المنتجة ويجب ان يتضمن التخويل الصادر من الشركة

المنتجة الى الشركة المسوقة في حال الضرورة للتعاقد مع الشركات المسوقة ان تثبت فيه بوضوح صلاحيات الشركة المسوقة فيما يتعلق بالاتي :-

- توقيع العقد وتنفيذ كافة التزاماته.
- التفاؤض الفني والسعرى.

• بيان الجهة المستفيدة بوضوح وتفصيل من الاعتماد المستندي والمستفيد من الحساب البنكي مع كافة التفاصيل البنكية الاخرى .

• تحديد المراسلات والصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمتها وفتحها وتقديم الاسعار دون الاكتفاء باصدار تجويل مطلق يخول كل تلك الصلاحيات .

• التاكيد على استمرار تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية وتحمّل الشركة المسوقة المسؤلية القانونية عن طيلة فترة تنفيذ العقد حتى وان انتهت فترة التجويل. مع الاشارة الى ضرورة استكمال كل الاجراءات من ضمنها تسجيل الشركة ومنتجاتها والعلوين الكاملة والتفصيلية للشركات المنتجة والمسوقة واكمال الاختام والتصدیقات وكما هو معمول به حاليا.

• على الشركات المتعاقدة تقديم التأمينات القانونية المطلوبة وفقاً لشروط المفاتحة وخلال المدة المنصوص عليها في التعليمات.

### ٣- استناداً الى تعليمات المكاتب العلمية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨

أ - على الشركة تثبيت اسم المكتب العلمي العراقي واسم الصيدلي الذي لديه المسؤولية من نقابة الصيادلة العراقية للمتابعة وصلاحية استكمال البيانات الفنية عند طلبها من قبل لجنة الدراسة والتحليل في حال تقديم العطاءات عن طريق المكتب العلمي او تزويده تجويل توكيل لغرض التوقيع وكالة على العقد وعلى استماراة تقديم العطاء ووثائقه وان يكون المكتب العلمي هو المخول الحصري الوحيد لكل منتجات الشركة او ان يتم التعامل المباشر مع الشركة من خلال مخول رسمي .

ب - استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تجويله من الشركات الاجنبية التي خولته مالم يكن التجويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة واثارها .

١- سيتم اضافة اسم المكتب العلمي صراحة في العقد .

٢- أن يتم تصديق التجويل وبشكل رسمي من قبل الجهات التالية :-  
B غرفة التجارة العائدة لبلد المنشأ .

B وزارة الخارجية في بلد المنشأ أو كاتب العدل .

T السفارة العراقية الموجودة في بلد المنشأ أو ما يمثلها هناك .

ث وزارة الشؤون الخارجية العراقية في بغداد يجب أن تقوم بختم وتصديق على موافقة وتوقيع السفارة العراقية في بلد المنشأ .

ج فيما لو لم تستطع السفارة العراقية ختم جميع هذه الوثائق المبينة أعلاه إما لعدم وجود سفارة عراقية أو لعدم معرفة معلومات مضبوطة عن هوية الشخص الذي يمثل الشركة لذا فان سفارة بلد المنشأ في العراق يجب أن تصدق وتختم على كتاب التجويل الرسمي كي يصبح قانونياً" ومقبولاً" ومتفق عليه

ح في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي بين بلد المنشأ وال伊拉克 عندها يجب أن يتم التصديق التجويل في بلد ثالث من قبل سفارة بلد المنشأ الموجودة بصفة قانونية والرسمية لتمثيلها بتقديم الشرعيه للموافقة كذلك أختام السفارة العراقية في بلد الثالث وأخيراً وزارة الشؤون الخارجية العراقية يجب أن تصدق وتحقق على ختم وتوقيع سفارتنا في البلد الثالث .

٦- على الشركة بيان كونها مصنعة أو مجهزة أو شركة مسوقة أو وكيل تجاري في التجويل. في حالة كون الشركة مجهزة فيتوجب إيضاح التالي :-

B أسماء وختصاص الشركات المصنعة يجب ان تكون لديها تجويل مصدق من الشركات المصنعة كما من ذكر اعلاه شركتكم المنتجة يجب ان تشير كونكم المجهز الوحيد (الحصري) لكافة المواد في القطر العراقي .

B يجب حصول الشركة المسوقة في حال كونها مقسم العطاء على كتاب تجويل مصدق

<p>من قبل الشركات المصنعة وكما مبين في الفقرة (٢) اعلاه.</p> <p>٣- في حالة كونك مصنعاً يجب أن تذكر وتصنف اختصاصات الشركة ( معلومات خاصة لنظام معين ).</p> <p>٤- يجب أن تذكر ممثل وحيد وحصري للتعامل معه لجميع منتجاتها كذلك يجب أن تذكر الشركة اسم مصانعها وفروعها وكذلك يجب أن تبين ان شركتكم منتجة.</p> <p>٥- يجب تصديق رسالة التخويل وكما مبين في الفقرة (٣) اعلاه.</p> <p>جـ. رسالة التخويل يجب أن تكون معنونةً إلى الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية ( Kimadia ) قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة في الطابق الخامس - شعبة العلاقات.</p> <p>٦- يجب إرسال كتاب تخويل أصلي من المصنع وإلى المجهز ومنها إلى المكتب العلمي وكذلك شهادة التأسيس اصلية ومصدقة للشركة المنتجة والشركة المسوقه ، وكذلك تقديم الحسابات الختامية للشركة المنتجة (آخر سنتين ) الحسابات الختامية التي تظهر ارباح خلال (<b>السنوات الخمس الاخيرة</b>) وتحديد متوسط معدلاتها وعلى ان تقدم الحسابات الختامية باللغة العربية والإنكليزية حصراً ، ويكون مؤشر حساباتها الختامية الاصولية (<b>السنوات الخمس الاخيرة</b>) ايجابي وضمن تاريخ الغلق تبين اسم وكيلهم الوحيد والا سيتم اهمال العرض .</p> <p>٧- على الشركات تقديم نموذج توقيع الشخص المخول بالتوقيع على العقود وعلى العطاءات إلى قسم الاعلام الدوائي وال العلاقات العامة لغرض مطابقتها مع التوقيع الوارد في العطاء او الذي يرد بعد ذلك على العقود ، وبخلافه يستبعد العطاء للشركة التي لا يوجد لها نماذج توقيع في قسم الاعلام الدوائي وال العلاقات العامة</p> <p>٨- على مقدمي العطاءات بيان اسماء و المنصب الاداري وعنوانين المخولين لتوقيع العقد ووثائق التفويض المعتمدة حسب السياقات المعمول بها على ان تكون نافذة عند التعاقد وصادرة قبل توقيع العقد بما لايزيد عن ثلاثة أشهر .</p> <p>٩- على مقدمي العطاءات بيان الموقع الالكتروني في وثائق عطاءاتهم والبريد الالكتروني واسم وعنوان الشخص المسؤول عن متابعة الاستفسارات التي تخص العطاء .</p> <p>١٠- على مقدمي العطاءات بيان الموقع الالكتروني في وثائق عطاءاتهم والبريد الالكتروني واسم وعنوان الشخص المسؤول عن متابعة الاستفسارات التي تخص العطاء .</p> <p>١١- اضافة الى ماورد في هذه الفقرة من التعليمات الى مقدمي العطاءات اضافة مايلي</p> <p>- لا يحق للمشارك الاعتراض على اي شرط من شروط المناقصة</p>	١٨,٩
---	------

## د. تسليم العطاءات

<p>[”لا يحق“] للمتقدمين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الالكتروني</p> <p>١٩,١ (أ)</p> <p>١٩,١ (ب)</p> <p>١٩,٢ (ب)</p>	<p>١٩,١ (أ)</p> <p>١٩,١ (ب)</p> <p>١٩,٢ (ب)</p>
<p>١- عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو:/ (ثلاث نسخ متطابقة مع العطاء الأصلي )//.</p> <p>٢- على مقدم العطاء وضع النسخة الأصلية ( في غلاف منفصل ) ويتم تأشيره بعبارة (نسخة أصلية ) ووضع كل نسخة من النسخ الإضافية في غلاف منفصل يتم تأشير كل مغلف بعبارة ( نسخة إضافية ) وتوضع هذه المغلفات ( الأصلية والإضافية ) في مغلف واحد .</p> <p>٣- تكون جميع النسخ ( مختومة بختم هي من الشركة ) .</p> <p><u>العنوان المخصص لتسليم العطاءات:</u></p> <p>إن عنوان جهة التعاقد هو:</p> <p>عنوان الشارع: [ باب المعظم- بغداد- مقر وزارة الصحة ]</p> <p>المبني والطابق / رقم الغرفه: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية</p>	<p>١٩,١ (أ)</p> <p>١٩,١ (ب)</p> <p>١٩,٢ (ب)</p>

<p>والمستلزمات الطبية (كيماديا) /الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات [</p> <p>المدينة: [بغداد] صندوق البريد: البلد: [العراق] ]</p> <p>بالاضافة الى ما ورد في هذا البند بخصوص العطاءات التي تقدم عن طريق البريد السريع يجب ان تتضمن كافة التخاویل والمستندات (الاصلية والمصدقة) في ظرف منفصل کي تدقق ويجب ان تصل الى كيماديا قبل تاريخ الغلق وبخلافه سوف يهمل العرض على ان يثبت على الظرف الخارجي اضافة الى ما تم ذكره عنوان الشركة داخل وخارج العراق وكذلك</p> <p>- المرفقات الاضافية ترسل مع العرض</p> <p>- رقم الصفحات لكل عرض</p>	<p>تجهيز جهاز قسطرة ثنائية الذراع</p> <p>(ج) ١٩,٢</p>
<p><b>Radiographic/Fluoroscopic Systems, Cardiovascular Angiography/Interventional;</b></p> <p>ورقم المناقصة/ 57/2025/2R رقم كتاب الدعوة لتقدير العطاءات(17)</p> <p>الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: [٢٠٢٥/٣/١٩] نهاية الدوام الرسمي حسب التوقيت المحلي في بغداد - العراق [ ].</p> <p>وإذا صادف يوم الغلق عطلة رسمية يكون تاريخ الغلق في أول يوم عمل رسمي تالي للعطلة - جميع العروض بضمها العروض التي ترسل بالبريد الدولي يجب أن يتم تقديمها قبل تاريخ الغلق المفاجأة وإلا سيتم إهمالها .</p> <p>لا يمكن قبول أي تحفظ أو تعديل يرد بعد تاريخ الغلق من قبل مقدم العطاء .</p>	<p>٢٠,١</p>

## هـ. فتح وتقدير العطاءات

<p>مكان فتح العطاءات هو:</p> <p>عنوان الشارع: [باب المعظم] المبني والطابق / رقم الغرفة: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) /الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات]</p> <p>المدينة: [بغداد] البلد: [العراق] ]</p> <p>التاريخ: [ ٢٠٢٥/٣/٢٠ ]</p> <p>التوقيت: [ بداية الدوام الرسمي ]</p> <p>- ان فتح العطاءات سيتم بصورة علنية في مقر الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية /لجنة فتح العطاءات في اليوم الذي يلي موعد الغلق .</p>	<p>٢٣,١</p>
<p>١- عند حصول اختلافات جوهرية بين العرض الورقي والعرض الالى لشركتنا الحق باهتمال العرض الالى والاعتماد على العرض الورقي.</p> <p>٢- يجب أن تحتوي العروض على الشروط التجارية والتي تتضمن { اسم المصنوع (الشركة المصنعة) , منشأ البضاعة, طريقة الشحن , تفاصيل عن التعبئة , نقطة الدخول , ميناء الشحن , اسم وعنوان البنك المراسل , رقم الحساب المصرفي , الاسم الكامل , والعنوان الكامل للمستفيد } و يجب ان يتم تثبيتها جميعا في العرض .</p> <p>٣- الأسعار تكون واضحة وبدون أي مسح او حك و يكون سعر كل وحدة واحدة هو السعر</p>	<p>٢٦</p>

<p>٤- تقدم المرفقات الإضافية مع العرض .</p> <p>٥- ثبت عدد صفحات كل عرض .</p> <p>بالإضافة إلى ما ورد في تعليمات إلى مقدمي العطاءات يتم إضافة ما يلي:</p> <p>١ - اذا وردت فقرة او فقرات لم يدون سعر ازائتها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبحدود الكميات المدونة ازائتها مشمولة بالسعر الإجمالي للعطاء .</p> <p>٢ - إذا وردت فقرة أو فقرات لم يدون سعر إزائتها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعتبر كلفة تلك الفقرة أو الفقرات بجدول الكميات المدونة إزائتها مشمولة بأسعار الفقرات الأخرى لمقدم العطاء .</p> <p><b>٣- يجب ان تكون الاسعار المقدمة في العطاء ( المراتب لجزء الدولار الواحد مرتبتين فقط ) .</b></p>	<p>٢٧</p>
<p>- النماذج عند الطلب ويتم تحديد فترة تقديم النموذج من قبل لجنة تحليل وتقدير عطاءات عروض الأجهزة الطبية والخدمية .</p> <p>- المعلومات الخاصة بنماذج المناقصة هي ( اسم الشركة المصنعة ، اسم المادة ، تاريخ الصنع ، الموديل ، الرقم التسلسلي ) .</p> <p>- على الشركات المشاركة في هذه المناقصة و التي لم تتم الأحالة عليها سحب النماذج التي قامت بتقديمها خلال شهر من تاريخ الأحالة ، وبعكسه فإن كيماديا لها الحق بالتعامل مع هذه النماذج.</p> <p>أدخل : ( ينطبق / لا ينطبق )</p> <p>إذا كان العطاء المستجيب الذي جرى تقييمه على أنه الأقل كلفة ويستوفى شروط الأهلية المطلوبة، يتضمن الأجهزة الطبية أجنبية مقابل مادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فعندها سيتم إعطاء هامش أفضليّة إلى العطاء المستجيب للشروط والمقدم من المصانع الوطنية العراقية، وذلك شرط أن لا يتجاوز سعر الأجهزة الطبية المحلية سعر الأجهزة الطبية الأجنبية بأكثر من (%) [ ].</p> <p>حدد: "لا ينطبق" لأغراض أخرى غير الأدوية</p> <p>أو</p> <p>يعتهد الطرف الثاني بان تكون الاولية للمواد الاولية المصنعة داخل العراق لتجهيز مواد العقد او لتنفيذ المشاريع ومن ومن خلال شركات وزارة الصناعة والمعادن .</p> <p>- "سوف يعتمد هامش الأفضليّة المحلية كعامل في تحليل العطاءات ، اذا كان يعتمد حدد المنهجية</p>	<p>٢٩</p>
<p>١- كيماديا غير ملزمة بقبول او طاء الأسعار ، وغير ملزمة باحالة كامل الكمية على شركة واحدة ويتم اختيار الأفضل استنادا إلى المواصفات الفنية .</p> <p>٢- كيماديا غير ملزمة بطلب كامل الكمية المثبتة في المناقصة .</p> <p>٣- لـ كيماديا الحق في اختيار أفضل العروض (العطاءات ) .</p> <p>٤- لا يجوز النظر في العطاءات المقدمة إلى جهات التعاقد عن طريق الانترنت ( البريد الإلكتروني ) إلا إذا كانت هذه العطاءات موثقة ومرسلة عن طريق البريد المسجل حسب السياسات المعتمدة مع احتواها على كافة المستمسكات المطلوبة للاشتراك بالمناقصة وبخلاف ذلك يتم استبعاد هذه العطاءات .</p> <p>٥- لا يمكن قبول اي تحفظ او تعديل يرد بعد تاريخ الغلق من قبل مقدم العطاء .</p> <p>٦- استبعاد العطاءات المستندة الى تخفيض نسبة مئوية ، ام مبلغ مقطوع من اي من العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تخفيض مهما كان نوعه ، وكذلك اي تخفيض بسعر يقدم بعد موعد الغلق ، ونؤكد عدم اجراء التغييرات بعد الت bliyg بالاحالة او اي رسالة للتخفيف ترد بعد تاريخ الغلق .</p> <p>٧- استبعاد مقدم العطاء غير الكفؤ من خلال تجربة الدولة معه .</p> <p>٨-- استبعاد العطاء الغير مستوفي للمواصفات المطلوبة حتى لو كان او طاء العطاءات .</p> <p>٣٢,٢- بالإضافة إلى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات إلى مقدمي العطاءات يتم مراعاة الشرط التالي :</p>	<p>٣٠,١</p>
<p>١- كيماديا غير ملزمة بقبول او طاء الأسعار ، وغير ملزمة باحالة كامل الكمية على شركة واحدة ويتم اختيار الأفضل استنادا إلى المواصفات الفنية .</p> <p>٢- كيماديا غير ملزمة بطلب كامل الكمية المثبتة في المناقصة .</p> <p>٣- لـ كيماديا الحق في اختيار أفضل العروض (العطاءات ) .</p> <p>٤- لا يجوز النظر في العطاءات المقدمة إلى جهات التعاقد عن طريق الانترنت ( البريد الإلكتروني ) إلا إذا كانت هذه العطاءات موثقة ومرسلة عن طريق البريد المسجل حسب السياسات المعتمدة مع احتواها على كافة المستمسكات المطلوبة للاشتراك بالمناقصة وبخلاف ذلك يتم استبعاد هذه العطاءات .</p> <p>٥- لا يمكن قبول اي تحفظ او تعديل يرد بعد تاريخ الغلق من قبل مقدم العطاء .</p> <p>٦- استبعاد العطاءات المستندة الى تخفيض نسبة مئوية ، ام مبلغ مقطوع من اي من العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تخفيض مهما كان نوعه ، وكذلك اي تخفيض بسعر يقدم بعد موعد الغلق ، ونؤكد عدم اجراء التغييرات بعد الت bliyg بالاحالة او اي رسالة للتخفيف ترد بعد تاريخ الغلق .</p> <p>٧- استبعاد مقدم العطاء غير الكفؤ من خلال تجربة الدولة معه .</p> <p>٨-- استبعاد العطاء الغير مستوفي للمواصفات المطلوبة حتى لو كان او طاء العطاءات .</p> <p>٣٢,٢- بالإضافة إلى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات إلى مقدمي العطاءات يتم مراعاة الشرط التالي :</p>	<p>٣١</p>

<p>- يجوز قبول العطاءات التي نقل عن ( ٢٠ ) % من الكلفة التخمينية .</p> <p>- قبول دراسة العطاءات والتي تزيد عن الكلفة التخمينية المعدة للاحالة بنسبة لا تتجاوز ( ٢٠ ) % وعند توفر التخصيص المالي لهذا الغرض على ان لا يتم الدخول بالالتزام تعاقدي الا في حدود النسبة المسموح بها ( ١٠ ) % .</p> <p>ادخل أي استثناء او قيود ( ) .</p> <p>تعدل هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات لتكون :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- يمكن زيادة او تقليل الكميات المعروضة في الدعوة قبل التعاقد .</li> <li>٢- يجوز لجهة التعاقد الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية(كيماديا ) تجزئة احالة تجهيز السلع والمواد او الخدمات المطلوب تجهيزها .</li> <li>٣- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع والمواد بمالا يزيد عن نسبة مبلغ الاحتياطي المنصوص عليه في تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية على ان يدور التخصيص المالي وبنفس شروط التعاقد .</li> </ol> <p>يجب أن يحرر العقد الذي سيوقع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قُرِئَ بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز واضافة الى ذلك تحرر نسخة عقد اصلية باللغة العربية .</p> <p>يتوجب تصديق العقد وفق الاجراءات المعتمدة في العراق.</p> <p>على المناقص الفائز المبلغ رسميًا بالاحالة توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز ( ٣٠ ) يوم بالنسبة للشركات الاجنبية من تاريخ التليغ بالاحالة .</p> <p>في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفًا لقرار جهة التعاقد التي استمرت باجراءات التعاقد فلمقدم العطاء الذي طعن مراجعة المحاكم المختصة لطلب التعويض اذا كان طعنه لأسباب صحيحة .</p> <p>اما في حال توقف اجراءات التعاقد بأمر من المحكمة المختصة وصدر حكم من ذات المحكمة تلزم جهة التعاقد باستكمال اجراءات التعاقد مع مقدم العطاء المعتبر ضلعة التعاقد تحرييك دعوى مقابلة تطلب فيها الزام المعتبر بالتعويض عن اي اضرار تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد .</p> <p>يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال (أدخل عدد الايام) من تاريخ صدور كتاب القبول والتبلغ به رسميًّا</p> <p><b>- يجب أن يقدم المجهز تعهداً</b> مع العرض بتقديم كفالة حسن الأداء عند تبليغه بالإحالة .</p> <p>بالاضافة الى ما تم الاشارة اليه في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:</p> <p>أ- يقدم الضمان المصرفي بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ويبقى نافذة طيلة مدة العقد، ولا يلغى الضمان الا باشعار من قبل كيماديا ويتم تقديم تعهد مع العرض بهذاخصوص .</p> <p>ب-ضمان حسن الاداء يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز لstalk المصارف الحكومية والمعتمدة اصدار كفالة مصرافية لشركة أجنبية الابعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي ( Back to Moody's ) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولي ( Back standard and poor ) وغيرها او لقاء تأمينات نقدية بما لا يقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والانكليزية وتكون اللغة العربية هي المعمول عليها .</p> <p>ج -ضمان حسن الاداء يصدر بأمر الشركة المتعاقد معها او من تخلوه اصولياً لاصدار الضمان وبموجب تحويل رسمي -ومصدق يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرافق يصدر من المصرف المصدر لها .</p> <p>د- يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي ) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولکيماديا حق تمديده او مصادرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطيه لها .</p>	٣٧,١
<p>على المناقص الفائز المبلغ رسميًا بالاحالة توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز ( ٣٠ ) يوم بالنسبة للشركات الاجنبية من تاريخ التليغ بالاحالة .</p> <p>في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفًا لقرار جهة التعاقد التي استمرت باجراءات التعاقد فلمقدم العطاء الذي طعن مراجعة المحاكم المختصة لطلب التعويض اذا كان طعنه لأسباب صحيحة .</p> <p>اما في حال توقف اجراءات التعاقد بأمر من المحكمة المختصة وصدر حكم من ذات المحكمة تلزم جهة التعاقد باستكمال اجراءات التعاقد مع مقدم العطاء المعتبر ضلعة التعاقد تحرييك دعوى مقابلة تطلب فيها الزام المعتبر بالتعويض عن اي اضرار تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد .</p> <p>يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال (أدخل عدد الايام) من تاريخ صدور كتاب القبول والتبلغ به رسميًّا</p> <p><b>- يجب أن يقدم المجهز تعهداً</b> مع العرض بتقديم كفالة حسن الأداء عند تبليغه بالإحالة .</p> <p>بالاضافة الى ما تم الاشارة اليه في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:</p> <p>أ- يقدم الضمان المصرفي بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ويبقى نافذة طيلة مدة العقد، ولا يلغى الضمان الا باشعار من قبل كيماديا ويتم تقديم تعهد مع العرض بهذاخصوص .</p> <p>ب-ضمان حسن الاداء يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز لstalk المصارف الحكومية والمعتمدة اصدار كفالة مصرافية لشركة أجنبية الابعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي ( Back to Moody's ) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولي ( Back standard and poor ) وغيرها او لقاء تأمينات نقدية بما لا يقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والانكليزية وتكون اللغة العربية هي المعمول عليها .</p> <p>ج -ضمان حسن الاداء يصدر بأمر الشركة المتعاقد معها او من تخلوه اصولياً لاصدار الضمان وبموجب تحويل رسمي -ومصدق يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرافق يصدر من المصرف المصدر لها .</p> <p>د- يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي ) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولکيماديا حق تمديده او مصادرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطيه لها .</p>	٣٧,٢
<p>على المناقص الفائز المبلغ رسميًا بالاحالة توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز ( ٣٠ ) يوم بالنسبة للشركات الاجنبية من تاريخ التليغ بالاحالة .</p> <p>في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفًا لقرار جهة التعاقد التي استمرت باجراءات التعاقد فلمقدم العطاء الذي طعن مراجعة المحاكم المختصة لطلب التعويض اذا كان طعنه لأسباب صحيحة .</p> <p>اما في حال توقف اجراءات التعاقد بأمر من المحكمة المختصة وصدر حكم من ذات المحكمة تلزم جهة التعاقد باستكمال اجراءات التعاقد مع مقدم العطاء المعتبر ضلعة التعاقد تحرييك دعوى مقابلة تطلب فيها الزام المعتبر بالتعويض عن اي اضرار تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد .</p> <p>يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال (أدخل عدد الايام) من تاريخ صدور كتاب القبول والتبلغ به رسميًّا</p> <p><b>- يجب أن يقدم المجهز تعهداً</b> مع العرض بتقديم كفالة حسن الأداء عند تبليغه بالإحالة .</p> <p>بالاضافة الى ما تم الاشارة اليه في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:</p> <p>أ- يقدم الضمان المصرفي بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ويبقى نافذة طيلة مدة العقد، ولا يلغى الضمان الا باشعار من قبل كيماديا ويتم تقديم تعهد مع العرض بهذاخصوص .</p> <p>ب-ضمان حسن الاداء يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز لstalk المصارف الحكومية والمعتمدة اصدار كفالة مصرافية لشركة أجنبية الابعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي ( Back to Moody's ) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولي ( Back standard and poor ) وغيرها او لقاء تأمينات نقدية بما لا يقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والانكليزية وتكون اللغة العربية هي المعمول عليها .</p> <p>ج -ضمان حسن الاداء يصدر بأمر الشركة المتعاقد معها او من تخلوه اصولياً لاصدار الضمان وبموجب تحويل رسمي -ومصدق يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرافق يصدر من المصرف المصدر لها .</p> <p>د- يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي ) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولکيماديا حق تمديده او مصادرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطيه لها .</p>	٣٨,١

- هـ على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:
- ١ـ تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد .
  - ٢ـ التأكيد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان .
  - ٣ـ ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تحضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق).
  - ٤ـ ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف.
  - ٥ـ لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان وبتوقيع المدير المفوض للمصرف اومن ينوب عنه.
  - ٦ـ ان يكون نافذ من تاريخ الاصدار طيلة مدة العقد ولحين انتهاء كافة متطلبات العقد .
  - ٧ـ ان لا يكون مشروعطا اومباشرا.
  - ٨ـ (في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديادات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيادعه في حساب شركتنا).
  - ٩ـ لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتاييد البنك بذلك.
  - ١٠ـ يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد .
  - ١١ـ ممكن تقديم التامينات النهائية ( كفالة حسن الاداء ) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد ( الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا )) .
  - ١٢ـ العقود التي مبلغها ( ٢٥ ) الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استنادا الى سعر صرف وزارة المالية تعفي وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقه او الوكيل التجاري .

### **القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل**

#### **١. معايير التقييم**

لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة بورقة بيانات العطاء للاجهزة الطبية المطلوبة تقديمها تكمّل أو تضيف أو تعديل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض، ثُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.

#### **٢. معايير التأهيل**

**متطلبات تأهيل مقدمي العطاءات هي:**

**-القدرة المالية / على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت تلبيه للمتطلبات المالية التالية (حدد المتطلبات )**

**-الخبرة والقدرة الفنية / على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت تلبيه لمتطلبات الخبرة والقدرة الفنية التالية (حدد المتطلبات )**

**a. الموصفات الفنية الدقيقة** التي تتضمن تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتصلة بها التي تطلبها جهة التعاقد ( وهي الخصائص التقنية ومقاييس السلع النوعية التي تطلبها جهة التعاقد ومدى مطابقتها للموصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات تبين غاية السلع من استخدامها وتتضمن تفاصيل ظروف بيئة العمل لتلك السلع ( حرارة ، رطوبة ، ظروف الخزن ... وغيرها ) ومتطلبات الرزム والتعبئة والتغليف .

1. خدمات مابعد البيع (النصب ، الضمان ، الصيانة ، التدريب ) .
  2. الاعمال المماثلة الصادرة والمؤيدة من قبل الجهات المختصة .
  3. الخبرة التخصصية (الاعمال المماثلة ) :
    - عدد الاعمال المطلوب في وثائق المناقصة تتراوح بين (٣-١) .
    - عدد السنوات الواجب طلبها للاعمال المماثلة تتراوح بين (٥-١٠) سنوات ويكون حسابها كالتالي :-
      - مبلغ العمل المماثل الواحد ( العقود الكبيرة والمتوسطة ) يغطي ( ٦٠-٨٠ ) % من الكلفة التخمينية .
      - مبلغ العمل المماثل الواحد ( للعقود الصغيرة ) يغطي ( ٣٠-٧٠ ) % من قيمة العقد المطلوب .
  4. الاعمال المنجزة ضمن نفس الاختصاص .
  5. مدة تنفيذ العقد .
  6. مكان الاستلام للمواد المجهزة .
  7. المنشا .
  8. كافة مواد التشغيل والمواد الاحتياطية للعمل التشغيلي للسلع .
  9. القدرة على الالتزام بمعايير الانجاز وتسليم .
  10. توفير المهارات والقدرات الفنية لتنفيذ العقد على ذلك .
  11. المؤهلات الفنية (كواذر هندسية فنية ومعدات تخصصية ) .
- 12.** على مقدم العطاءات ارفاق الاعمال المماثلة مع عطاءاتهم ان وجدت على ان تكون مؤيدة من قبل جهة التعاقد المعنية والطلب منهم بيان مؤهلات الجهاز الفني والاختصاصيين المتفرغين وغير العاملين لديها عند تنفيذ مشاريع المقاولات بمختلف انواعها او العقود الاستشارية .
- 13.** طلب تقديم منهاج العمل المطلوب .

(1) - على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت ان السلع المقدمة تلبي متطلبات الاستخدام التالية [ كما مثبت في الموصفات الفنية ]

ب - بالإضافة إلى ماورد في اعلاه فإن معايير التأهيل :

#### ١- الموصفات الفنية الدقيقة...

( وهي الخصائص التقنية ومقاييس (الاجهزة الطبية ) التي تطلبها جهة التعاقد والخدمات المتصلة بها ومدى مطابقتها للموصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات واضحة وتنضم تفاصيل ضروف بيئة العمل لتلك (الاجهزة الطبية ) مثل (الحرارة ، الرطوبة ، ظروف الخزن ....، وغيرها ) ومتطلبات الرزム والتعبئة والتغليف

#### ٢- الحسابات الختامية

( تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المدققين القانونيين تعرض الوضع المالي للسنوات ( ) السابقة موضحة الكفاءة المالية وتوقعات الارباح المستقبلية لمقدم العطاء ومصادق عليها من قبل مراقب الحسابات)

#### ٣- السيولة النقدية

على مقدم العطاء توفير الموارد المالية بقيمة عطاءه المقدم ( ) حسب عملة العطاء المطلوب .

#### ٤- الایراد السنوي

الحد الادنى لمعدل الايراد السنوي ايرادات مقدم العطاء تبلغ ( ) عن الاعمال المنفذة للعقود المنجزة او تلك المستمرة خلال السنوات ( )

٥- الاعمال المماثلة (الخبرة التخصصية)  
وتعني الخبرة السابقة في مجال التعاقدات كمجهز للعقود (حدد عدد العقود) لسنوات بمبلغ (حدد المبلغ).

٦- (اخل اي معايير اخرى .....).

#### القسم الرابع: مستندات العطاء

إن مستندات العطاء الموجدة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة.

- يملاً مقدم العطاء الجزء الخاص به في النموذج حيث حدد بين قوسين أو \_\_\_\_\_ .  
يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات بحسب ما هو مطلوب وتقديمها الى جهة التعاقد من ضمن عطاءاتهم.
- 1- استماراة تقديم العطاء .
  - 2- جدول الاسعار ( الاجهزة الطبية ) المحلية او السلع ذات منشأ اجنبي الموجدة في العراق .
  - 3- جدول الاسعار ( الاجهزة الطبية ) التي سيتم استيرادها من خارج العراق .
  - 4- جدول الاسعار لعقود الصيانة السنوية بعد فترة ضمان العيوب .
  - 5- تصريح من بلد المنشأ .
  - 6- تصريح من الجهة (الشركة المصنعة) .
  - 7- نموذج شهادة حسن اداء.

## ١. استماراة تقديم العطاء

التاريخ: [ادخل: تاريخ العطاء]

: مناقصة رقم: [""2R-67-2025]

كتاب الدعوة رقم: [""17]

إلى: [ وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا ) - بغداد- باب المعظم ]

حضره السيد/السيدة:

بعد ان قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [ادخل الأرقام]، التي نقرّ باستلامنا ايها، نحن، الموقعون أدناه، نتقم بعطائنا هذا لتقديم وتسليم الاجهزة الطبية المطلوبة بموجب العقد المذكور اعلاه وبالالتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ:

[ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالأرقams]	[ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالكلمات]	
[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقams]	[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالكلمات]	زائد
[ادخل: القيمة باليورو بالأرقams]	[ادخل: القيمة باليورو بالكلمات]	زائد

(يسى في ما يلي "السعر الإجمالي للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً إلى أحكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقاً لجدول الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء.

2. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسليم الاجهزة الطبية وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في [ادخل "جدول المتطلبات في القسم السادس" او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة).
3. نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السابع والتي اطلعنا عليها بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد في القسم الثامن.
4. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفعه المقدمة وضمان حسن الأداء بالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة.
5. نوافق على الالتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة (١٦,١) من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛ وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبله في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة .
6. لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وإبرامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قولهكم التحريري له واعشاركم بترسية العقد، بمثابة العقد الملزم بيننا.
7. ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الأوطأ بعد التقييم أو أي عطاء آخر تستلمونه.
8. نوافق على معايير الأهلية القانونية التالية:
  - (أ) إننا نحمل(جنسية) جنسيات دول مؤهلة وفق الفقرة ١٦,٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
  - (ب) ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة ٦,١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
  - (ج) إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق ونلتبي المتطلبات بحسب المادة ٦,١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
- (د) لم يتم إعلاننا أو أي من مقاولينا الثنويين أو المصترين لأي قسم من هذا العقد، غير مؤهلين قانونياً من قبل جهة التعاقد بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو التزاماً بقرار صادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة؛

(ه) لم يصدر أي قرار بوضعنا على القائمة السوداء أو بتعليق اعمالنا من قبل وزارة التخطيط أو بإعلاننا غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في العطاءات خلال المدة المحددة في المادة ٦,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، القسم الأول.

نفيد بأن عنوان موقعنا الإلكتروني هو [أدخل: عنوان الموقع الإلكتروني]، وعنوان البريدي هو [أدخل: العنوان البريدي]، إنا السيد/السيدة [أدخل: الاسم] ذات المسمى الوظيفي [أدخل: المنصب] والبريد الإلكتروني [أدخل: عنوان البريد الإلكتروني]، سينتتابع كل الأمور المتعلقة بأي توضيحات قد تطلبونها خلال المناقصة.  
بتاريخ اليوم [أدخل: الرقم] من شهر [أدخل: الشهر]، سنة [أدخل: السنة]

التوقيع:

التاريخ:

بمنصب: [أدخل: منصب] وأي تعريف آخر]

وذلك كشخص مخول لتوقيع هذا العطاء لصالح وبالنيابة عن [أدخل: اسم مقدم العطاء]



**جدول الأسعار (لأجهزة الطبية) المحلية أو ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق**

•

(المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: \_\_\_\_\_) (بالأرقام)

### (بالأحرف/الكلمات)

**مدة التسليم:** [يمكن لمقدم العطاء إبراج مدة التسلیم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوتزم)- الطبيعة الحالية \_\_\_\_\_ [ادخل الانكوتزم].

الإسم والمنصب

ختم مقدم العطاء

التاريخ:

**## [ادخل لاجزء الطبية]: يمكن تحديد وصف موجز للاجهزة الطبية**

### ٣- جدول الأسعار (للاجهزة الطبية) التي سيتم استيرادها من خارج العراق

٦	٥	٤	٣	٢	١		
السعر الإجمالي إلى مكان DDP المستخدم النهائي معالخدمات الثانوية (٥*٣)	سعر الوحدة/[يمكن إدراج العملة المسموحة بها]	بلد المنشأ	الكمية المقدمة والوحدة	وصف موجز للمستلزمات والاجهزة المختبرية ##	اسم المادة	رمز رقم البائع	الرمز الوطني
					حجم وحدة التعبيئة	المنتج	(أ)
	الى مكان DDP المستخدم النهائي معالخدمات الثانوية	الخدمات الثانوية كما ُحدثت في جدول المطلبات	الى DDP مكان المستخدم النهائي	CIP السعر /[يمكن إدراج نقطة الوصول	(أ)	(أ)	(أ)
	(أ)=(أ)+(ج)	(ج)	(ب)	(أ)	(أ)	(ج)	(أ)
					[[دخل]]	[[دخل]]	[[دخل]]
					[[دخل]]	[[دخل]]	[[دخل]]
					[[دخل]]	[[دخل]]	[[دخل]]

المجموع الاجمالي للعطاء [يمكن لمدمي العطاءات ادراج العملة المسموحة بها]: \_\_\_\_\_ (بالأرقام) \_\_\_\_\_ (بالأحرف)

مدة التسليم: \_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة ] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوتريمز)-الطبعة الحالية \_\_\_\_\_ [ ادخل الانكوتريمز ].

اسم وعنوان الوكيل: \_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراجها، إن وجد ] \_\_\_\_\_

عمولة الوكالة: \_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراجها، إن وجد ] \_\_\_\_\_

توقيع مقدم العطاء: \_\_\_\_\_

الإسم والمنصب: \_\_\_\_\_

عنوان العمل: \_\_\_\_\_

ختام مقدم العطاء: \_\_\_\_\_

المكان: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

# # [[الدخل لاجهزه طبيه]]

## ٤- جدول الأسعار لعقود الصيانة السنوية بعد فترة ضمان العيوب

٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
المجموع الاجمالي لعقد الصيانة لمدة [دخل عدد السنوات] مع الضرائب [٧*٣]	مجموع عقد الصيانة السنوي لمدة [دخل عدد السنوات] مع الضرائب [٦+٥]	الضرائب	تكلفة العقد الاجمالية لـ"عدد سنوات = [٤*(أ)+(ب)+.....+(ك)]"	قيمة عقد الصيانة السنوي بعد اكمال "عدد ك" سنوات من فترة ضمان العيوب ##	الكمية المقدمة	وصف موجز للسلع	جدول رقم (ا) (ب)
				السنة الأخيرة ..... السنة الثانية السنة الاولى			[[دخل]]
				(ك) (أ)			[[دخل]]
							[[دخل]]
							[[دخل]]

المجموع الإجمالي للعطاء [يمكن لمقدمي العطاءات إدراج العملة المسموحة بها]: \_\_\_\_\_  
 (بالأرقام) \_\_\_\_\_  
 ( بالأحرف) \_\_\_\_\_

توقيع مقدم العطاء: \_\_\_\_\_

الاسم والمنصب: \_\_\_\_\_ المكان: \_\_\_\_\_

عنوان العمل: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

ختم مقدم العطاء \_\_\_\_\_

ملاحظة:##ك لـ[دخل عدد سنوات عقد الصيانة السنوي بعد انقضاء فترة ضمان العيوب ففأجده لالمطلبات] عند الحاجة الخدماتتدريب لموظفي القطاع العام العراقي ضمن نطاق هذه المناقصة(إختبارات ما قبل التشغيل (الأولى) والتشغيل المستمر الخ... الخ...)، يجب إدراج هذا البند في جدول الأسعار والتحديد ما إذا كان التدريب سيتم داخل أو خارج العراق معالببريراتالازمة بذلك. كما يجب تحديد عدد الموظفين المعينين ومدة التدريب ومكان التدريب ونطاق التدريب البرنامج. اذا كان التدريب خارج العراق، فيجب أن يتضمن البند جميع تكاليف السفر ذات الصلة. يجب ان يكون الموظفون المعينون بهذا التدريب من ذوى الخبرة والكفاءة، وعليهم ان يلتزموا بالعمل وفقالتدريب الذي يتقونه. يجب على العقد ان يعكس ذلك ايضاً

**٥- تصريح عن بلد المنشأ**

البلد	الرمز	الوصف	البند

يجب اصدار شهادة منشأ مصدقة لكل الاجهزه الطبية المستوردة عند الشحن

## ٦- تصريح من الجهة/الشركة المصنعة

[على مقدم العطاء الطلب من الشركة المصنعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار اليها هنا. يجب أن يتم إعداد كتاب التصريح هذا على نموذج الرسالة الرسمية العائدة للشركة المصنعة، ويجب أن يُوقع من قبل شخص مخول بشكل مناسب لتوقيع الوثائق الملزمة للجهة المصنعة. يجب أن يضم مقدم العطاء هذا الكتاب إلى عطائه كما هو محدد في التعليمات إلى مقدمي العطاءات].

التاريخ: [ادخل: تاريخ تقديم العطاء (اليوم، الشهر، السنة)]  
كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]

إلى: [ادخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد]

حيث إننا نحن [ادخل: الاسم الكامل للشركة المصنعة]، المصنّعون الرسميون لـ [ادخل: نوع الأجهزة الطبية المصنعة]، ومصانعنا في [ادخل: العنوان الكامل لمصانع الشركة]، نرخص هنا لـ [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم الأجهزة الطبية التالية والمصنعة من قبلنا [ادخل: الاسم وأو وصف موجز الأجهزة الطبية].

نقدم لكم هنا كفالة كاملة وضمان شامل وفقاً للمادة ١٥ من الشروط العامة للعقد في ما يتعلق بالأجهزة الطبية المقدمة من الشركة أعلاه.

التوقيع: [ادخل: توقيع (توأقيع) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

الاسم: [ادخل اسم (أسماء) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

المنصب: [ادخل: الصفة]

المفوض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح وبالنيابة عن: [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء]

بتاريخ اليوم \_\_\_\_\_ ، \_\_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_ [ادخل: تاريخ التوقيع]

## ٧- نموذج شهادة حسن أداء

الجهة المتعاقدة	رقم و تاريخ امر الشراء	تاریخ امر الشراء	وصف الاجهزة الطبية	الكمية	تاریخ تنفيذ العقد	أسباب التأخير، ان وجدت	هل الاجهزة الطبية المقدمة مقبولة؟
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨

فعلياً بحسب العقد

## ملحق للجدول رقم ( ٢ ) وجدول رقم ( ٣ )

	رقم الشركة المنتجة	١
	الرمز الوطني	٢
	اسم الجهاز	٣
	منشأ الجهاز	٤
	المواصفات الفنية للجهاز	٥
	اسم الشركة	٦
	جنسية الشركة	٧
	رقم تسجيل الشركة	٨
	تاريخ تسجيل الشركة	٩
	تخويل الشركة المصنعة للشركة المجهزة	١٠
	اسم الشركة المصنعة	١١
	جنسية الشركة المصنعة	١٢
	رقم تسجيل المصنع	١٣
	تاريخ تسجيل المصنع	١٤
	فترة التسليم	١٥
	جدولة الشحن	١٦
	طريق النقل	١٧
	منفذ الدخول	١٨
	سعر المفرد	١٩
	نوع العملة	٢٠
	الكمية	٢١
	السعر الكلي	٢٢
	البضاعة المجانية	٢٣
	FDA,HPB,CE او اي شهادة اخرى	٢٤

	عنوان الشركة	٢٥
	هاتف الشركة	٢٦
	البريد الالكتروني للشركة	٢٧
	اسم المصرف	٢٨
	عنوان المصرف	٢٩
	رقم الحساب	٣٠
	اسم صاحب الحساب	٣١
	اسم الشخص المخول بالتوقيع	٣٢
	منصبه الاداري	٣٣
	تخويل باسم الشخص المخول بالتوقيع	٣٤
	اسم المكتب العلمي	٣٥
	عنوان المكتب العلمي	٣٦
	رقم الهاتف للمكتب العلمي	٣٧
	البريد الالكتروني للمكتب العلمي	٣٨
	تاريخ اعلن المناقصة	٣٩
	تاريخ غلق المناقصة	٤٠
	تاريخ تمديد غلق المناقصة	٤١

## القسم الخامس : الدول المؤهلة

التأهيل ل توفير الاجهزه الطبيه ، تنفيذ الاشغال ، والخدمات في العقود الممولة من المشتري:

1. للمشتري الحق في السماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات المشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية . وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او السلع المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:

(ا) اذا كانت التشريعات او التعليمات السارية تحظر دولة مقدم العطاء من اقامة العلاقات التجارية مع دولة المشتري شريطة ان يكون المشتري مقتنعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثير لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال.

(ب) نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه على دولة المشتري استيراد اية سلع او دفع اية مبالغ لدولة مقدم العطاء.

2. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، ندرج السلع والخدمات والمؤسسات المحظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات انفا.

أ- فيما يتعلق بالفقرة ١-(أ) أعلاه.

ب- فيما يتعلق بالفقرة ١-(ب) أعلاه.

## الجزء الثاني

### قائمة متطلبات التعاقد

#### القسم السادس : قائمة متطلبات التعاقد

الكلفة التخمينية للجهاز الواحد مع ضمان وصيانة لمدة خمس سنوات CIP	عدد الاجهزة	اسم الجهاز
2,465,930 مليونان واربعمائة وخمسة وستون الف وتسعمائة وثلاثون دولار فقط	5 أجهزة خمسة أجهزة	<b>Radiographic/Fluoroscopic Systems, Angiography/Interventional; Cardiovascula</b>

جدول رقم (١) للاجهزة الطبية وجدول التنفيذ وشروط التسليم

٦ مدة التسليم المطلوبة وفقاً /[أدخل الإصدار الحالي من الأنكوترمز]	٥ جهة التسليم [ملاحظة: [أدخل عنوان المستخدم النهائي]]	٤ قيمة ضمان العطاء بحق نسبة تتراوح بين (٠.٣% - ٠.١%) من الكلفة التخمينية للمناقصة	٣ الكمية/ أجهزة	٢ وصف موجز للاجهزة الطبية <b>Radiographic/Fluoroscopic Systems, Angiography/Interventional; Cardiovascula</b>	١ بند رقم جدول رقم (ب)
		بالدينار العراقي أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل من ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي.]	5 أجهزة		

**شروط التسليم:** يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسليم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

## جدول رقم ٢ : نطاق الخدمات الثانية:

[ يتوجب تركيب المعدات، إجراءات ما قبل التشغيل، والتدريب المطلوب على الموقع والتدريب الخارجي والضمان والصيانة ]

ت	الضمان والصيانة	نصب و تشغيل الاجهزة
	<p>- يُجب أن يقدم الطرف الثاني (البائع) فترة ضمان للجهاز (مواد + عمل ) لمدة ( خمس سنوات ) وتتضمن الجهاز و ملحقاته ، تبدأ الفترة من تاريخ النصب والتشغيل والاسلام الاولى للجهاز في المؤسسات الصناعية المتمثل بتقرير النصب والتشغيل على ان يقوم الطرف الثاني (البائع) بصيانة الجهاز خلال فترة ( ٧٢ ) ساعة من تاريخ تبليغه بعطل الجهاز في بغداد واسواع واحد خارج بغداد اثناء فترة الضمان و الصيانة وفي حالة تأخره عن صيانة الجهاز خلال المدة المذكورة اعلاه تفرض عليه غرامة تأخيرية عن كل يوم حسب المعادلة التالية :</p> <p style="text-align: center;"><b>( مبلغ الضمان والصيانة / مدة الصيانة الدورية الواردة في العقد - فترة السماح × ٢٥ % = الغرامة لليوم الواحد )</b></p> <p>على ان لا تتجاوز ٢٥% من قيمة الضمان والصيانة و عند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الاعلى المشار اليه يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشركة وتحمله كافة التبعات القانونية و يتحمل الطرف الثاني (البائع) فرق السعر الناشئ عند تنفيذ كيماديا للعقد .</p> <p>- يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد انذاره رسميًّا ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد وخلال مدة ( ١٥ ) يوم من تاريخ الانذار وقبل بلوغ الغرامة التأخيرية حدتها الاعلى .</p> <p>- يلتزم الطرف الثاني بثبيت سنة الصنع للجهاز على ان لا تتجاوز سنة من تاريخ التبليغ بفتح الاعتماد وثبيته في تقرير النصب والتشغيل لكل جهاز عند النصب والاستلام .</p> <p>- في حال عدم التزام الطرف الثاني بنصب و تشغيل الاجهزة ضمن المدة المثبتة في العقد يصار الى تشكيل لجنة فنية من قسم الهندسة وصيانة الاجهزة الطبية والخدمية للقيام باعمال النصب والتشغيل للجهاز بعد انذار الطرف الثاني بذلك مع استقطاع مبلغ النصب والتشغيل ومبلغ الغرامة التأخيرية من مستحقات الطرف الثاني .</p> <p>- يلتزم الطرف الثاني بتسلیم استمرارات النصب والتشغيل الى قسم هندسة وصيانة الاجهزة الطبية والخدمية خلال ( ٧ ) ايام للاجهزة في بغداد و ( ١٥ ) يوم للاجهزة الموجودة في المحافظات .</p>	<p>يجب ان ينفذ الطرف الثاني ( البائع ) كافة اعمال النصب و التشغيل و خلال فترة ( ١٥ ) يوم لكل جهاز و لجميع الاجهزه المتعاقد عليها تبدا من تاريخ التبليغ بتهيئة الموقع المناسب وبخلافة تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم بنسبة : ( <b>مبلغ النصب والتشغيل / مدة النصب والتشغيل × ٢٥ % = الغرامة لليوم الواحد</b> )</p> <p>على ان لا تتجاوز ٢٥% من قيمة النصب والتشغيل و عند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الاعلى المشار اليه يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشركة وتحمله كافة التبعات القانونية و يتحمل الطرف الثاني (البائع) فرق السعر الناشئ عند تنفيذ كيماديا للعقد .</p> <p>- يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد انذاره رسميًّا ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد وخلال مدة ( ١٥ ) يوم من تاريخ الانذار وقبل بلوغ الغرامة التأخيرية حدتها الاعلى .</p> <p>- يلتزم الطرف الثاني بثبيت سنة الصنع للجهاز على ان لا تتجاوز سنة من تاريخ التبليغ بفتح الاعتماد وثبيته في تقرير النصب والتشغيل لكل جهاز عند النصب والاستلام .</p> <p>- في حال عدم التزام الطرف الثاني بنصب و تشغيل الاجهزة ضمن المدة المثبتة في العقد يصار الى تشكيل لجنة فنية من قسم الهندسة وصيانة الاجهزة الطبية والخدمية للقيام باعمال</p>

<p>الصيانة للاجهزة بعد انذار الطرف الثاني بذلك مع استقطاع مبلغ الضمان الصيانة وبلغ الغرامة التأخيرية من مستحقات الطرف الثاني .</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يتم تقديم ضمان من قبل الشركة المجهزة يشمل سلامة الاجهزه المثبتة في العقد عند الاستلام .</li> <li>- القيام باعمال الصيانة الدوريه كل ثلاثة اشهر وفي حالة تأخره عن القيام بالصيانة الدوريه خلال المدة المذكورة اعلاه تفرض عليه غرامة تأخيرية عن كل يوم و حسب المعادلة التالية :</li> </ul> <p><b>( مبلغ الضمان والصيانة / مدة الصيانة الدورية الواردة في العقد - فترة السماح × ٢٥ % = الغرامة لليوم الواحد ) على ان تضاف فترة السماحية للصيانة الفصلية ( ٤ مرات بالسنة ) وتكون فترة السماح ( ١٥ يوم عمل فقط ).</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يلتزم الطرف الثاني بتسليم استمرارات الصيانة الدوريه او التسليم النهائي الى قسم هندسة وصيانة الاجهزه الطبية والخدمية خلال ( ٧ ) ايام للاجهزة في بغداد و ( ١٥ ) يوم للاجهزة الموجودة في المحافظات .</li> <li>- تلتزم الشركة بتوفير المواد الاحتياطيه بعد انتهاء فترة الضمان ولمدة خمس سنوات ويتم ذلك بعقد منفصل وحسب حاجة الوزارة لهذه المواد .</li> <li>- يلتزم الطرف الثاني بضمان المواصلة للمواد لمدة ( خمس سنوات ) تبدأ من تاريخ الاستلام الاولى مع فرض ضمان بنسبة ( ٥% ) من قيمة العقد لا تطلق الا بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانهاء الضمان و مدة الصيانة والاستلام النهائي .</li> </ul>	<p> يجب ان تتبع الشركة المجهزة بتنفيذ التدريب ( ) .</p> <p> وخلال فترة ( ١٨٠ يوم ) من تاريخ تبليغه بالامر الوزاري الخاص بتنفيذ فترة التدريب وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير ومن المبلغ المخصص للتدريب على أن لا يتجاوز ( ٢٥ % من قيمة التدريب )</p> <p><b>( مبلغ التدريب / مدة التدريب × ٢٥ % = الغرامة التأخيرية عن كل يوم تأخير )</b></p> <p> وعند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الاعلى المشار اليه يحق للطرف الاول اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني وتحميله كافة التبعات القانونية ، وبخضوع التدريب الداخلي لذات الغرامة التي تفرض على التدريب الخارجي .</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد انذاره رسميأً ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد وخلال مدة ( ١٥ ) يوم من تاريخ الانذار وقبل بلوغ الغرامة التأخيرية حدتها الاعلى ..</li> <li>- يقدم البائع برنامج تدريبي متكامل وثابت مع كل عقد ويتضمن البرنامج الأمور التالية:</li> </ul> <ul style="list-style-type: none"> <li>* آلية عمل الجهاز أو المادة المتعاقده عليها.</li> <li>* آلية نصب وتفكيك هذا الجهاز.</li> <li>* آلية الصيانة المتبعه لهذا الجهاز.</li> <li>* أسلوب تعقب العطل وتصليحه.</li> <li>* الأجزاء التي تعطل بصورة متكررة وأسباب العطل وكيفية تجنبه.</li> <li>* المواد التي يمكن تبديلها أو الاستغناء عنها دون أن تؤثر على عمل الجهاز.</li> <li>* تحديد الاختصاص المطلوب فعلاً للتدريب ( مهندس كهرباء / ميكانيك / فني / تقني ..... الخ ).</li> <li>* تقييم كشف متكامل بالكادر الفني والإداري والهندسي والمختص بالتدريب والسيطرة الذاتية لهم و هل هذا الكادر هو جزء من الشركة المجهزة ام ان الشركة المجهزة تقوم بالتعاقد مع شركة اخرى مختصة بالتدريب .</li> <li>* تقوم الشركة المجهزة بمنح المشارك او المتدرب شهادة مشاركة بالدوره وتقييم فعلي لكل مشارك تتمكنه من اتمام اي عملية صيانة لجهاز الذي تدرّب عليه بصورة متكاملة .</li> </ul>
<b>البضاعة المجانية تسرى عليها جميع بنود العقد</b>	

### جدول رقم ٣ : عقد الصيانة السنوية (AMC):

[، أدخل: يتوجب على مقدم العطاء أن يتكلف ويعهد بإبقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملةً بشكل سليم وصحيح بنسبة "x" % سنويًا (**UPTIME warranty**) (أدخل مثلاً ٩٥% أو ٩٨%). وفي حال تخطّت فترات الأعطال خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (100-x)%، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الأعطال.]

### المواصفات الفنية

{على جهة التعاقد ان بأدراجه المعلومات و المواصفات في الجداول الخاصة الاجهزه الطبية وفق ما يلزم}  
ملخص عن المواصفات الفنية للاجهزة الطبية

**DEVICE NAME:** *Radiographic/Fluoroscopic Systems,  
(Angiography/Interventional; Cardiovascular*

TYPE	Biplane, digital flat-panel system
SPECIFIED USE	Angiography, interventional neurology, electrophysiology, pediatrics, hybrid OR
Patient type	Adult & pediatric
PA GANTRY	
Configuration	Biplane
Depth, cm	≥ 90
Rotation range, deg	
RAO projection	≥ 130
LAO projection	≥ 130
Rotation rate, deg/sec (for 3D)	≥ 100
Cranial-to-caudal angulation, deg	≥ ±45
SID range, cm	Yes ( variable range )
Park capability	Yes

<b>LA GANTRY</b>	Configuration Rotation range, deg LAO projection Rotation rate, deg/sec C-ARM rotation SID range, Park capability	C-arm, ceiling-mounted $\geq 100$ $\geq 60$ (for 3D) $\geq 270$ yes ( variable ) Yes
<b>DETECTOR</b>	Type Dimensions, (cm) Pixel size, $\mu\text{m}$ Max frame rate, fps	DUAL According to manufacturer (please specified) $\geq 45*35$ $\leq 160$ $\geq 60$
<b>TABLETOP</b>	Motion L x W, cm Movement Vertical Lateral Longitudinal Maximum patient weight, kg	Free floating movements $\geq (220 \times 45)$ Yes Yes Yes $\geq 250$
<b>ROTATIONAL ANGIOGRAPHY</b>	Cone beam CT acquisition	Yes Yes
<b>X-RAY GENERATOR</b>	Power rating, kW @ 100 kVp Radiographic mA Radiographic kV Fluoroscopic mA Fluoroscopic kV Full in-room control	$\geq 100$ $\leq 10 - \geq 1000$ $\leq 50 - \geq 125$ $\geq 200$ $\leq 60 - \geq 120$ Yes

<b>X-RAY TUBE</b>	Heat storage capacity, MHU Heat dissipation rate, KHU/min Focal spot Cooling system	$\geq 5$ ( FOR HOUSING TUBE ) $\geq 1,250$ (for anode) DUAL YES should be specified
<b>SOFTWARE</b>		
Auto motion compensation	Yes	
Radiation monitoring	Yes	
Edge enhancement	Yes	
Stent enhancement	Yes	
Live Stent enhancement	Yes	
Auto image enhancement (motion, pixel shift )	Yes	
Quantitative Coronary Analysis	Yes	
Material specific (e.g. iron, tantalum, platinum, iodine, CO2) acquisition programs with optimized x-ray spectra in order to reduce dose and improve image quality	Yes	
3D Roadmap	Yes	
3D rotational angiography	Yes	
Fusion of CT, MR, PET image can be overlaid with live fluoroscopy.	Yes	
Double oblique trajectory in CBCT image acquisition	Yes	
<b>NUMBER OF MONITORS</b>	$\geq 2$ control room, $\geq 4$ exam room	

<b>IMAGING FEATURES</b>	
Acquisition, fps 512 × 512 1024 x 1024	Fit for pediatric and neonate Fit for pediatric and neonate
<b>EXPOSURE CONTROL</b>	
Virtual collimation Adjustable copper filtration Dose monitoring Pulsed fluoroscopy	Yes Yes Yes Yes (should be specified)
<b>IMAGE STORAGE</b>	≥ 100,000 for (1024 x 1024, images)
<b>DIGITAL IMAGING SYSTEM</b>	Yes
Other specifications	1- Hemodynamic lab 2- Contrast injector 3- All needed furniture, Radiation protection shield, Aprons ≥ 3 supplier responsibility 4- Site preparation with decoration is supplier responsibility
Environmental requirements	The equipment suitable for working in the climate conditions in Iraq in terms of temperature and humidity.
<b>Training</b>	- Local training for ≥2 physician, 2 operators to operate the equipment ,1 Eng. for application (as clinical Eng.), 2 Eng. for maintenance following and simple maintenance one week. - Abroad training ≥ 1 week in specialized training center for 1 physician, 1 operator for operate the equipment , 1 Eng. (from medical equipment department- technical affairs directorate). 1 Eng. for maintenance following and simple maintenance.
<b>POWER REQUIREMENTS</b>	
Line power UPS for whole system	380-480 VAC, 50/60 Hz, 3-phase Yes ≥ 10 min for all system at full loaded

- ١- يلتزم الطرف الثاني بالنسبة لعقود CT Scan استخدام التقنية التي تساهم بتقليل جرعة الاشعاع إلى أدنى حد ممكن .
- ٢- يلتزم الطرف الثاني في حالة البناء والتأهيل ( التصاميم الانشائية تعدل حسب التربة ) .

## الجزء الثالث : شروط العقد

### القسم السابع: الشروط العامة للعقد

#### قائمة المحتويات

٥٧.....	1. التعريفات .
٥٨.....	2. تطبيقات
٥٨.....	3. بلد المنشأ
٥٨.....	4. المقاييس
٥٨.....	5. استعمال وثائق ومعلومات العقد؛ المعاهدة والتنفيذ
٥٨.....	6. شهادات السلع وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية
٥٩.....	7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights
٥٩.....	8. ضمان حسن الأداء
٥٩.....	9. المعاهنة والاختبارات
٥٩.....	10. التعبئة والتوضيب
٦٠.....	11. التسلیم والمستندات
٦١.....	12. التأمين
٦١.....	13. النقل
.....	14. الخدمات العرضية/الذرية وعقد الصيانة السنوي
Error! Bookmark not defined.	15. ضمان العيوب.....
٦١.....	16. الدفعات
٦٣.....	17. الأسعار
٦٣.....	18. أوامر التعديل
٦٣.....	19. تعديل العقد
٦٣.....	20. التنازل
٦٣.....	21. تأخير المجهز في التنفيذ
٦٤.....	22. الغرامات التأخيرية
٦٤.....	23. سحب العمل من قبل صاحب العمل
٦٥.....	24. سحب العمل بسبب الإفلاس .....
.....	25. الظروف القاهرة
٦٥.....	26. أنهاء العقدمن قبل صاحب العمل (for convenience)
٦٥.....	27. تسوية النزاعات
٦٦.....	28. الحد من المسئولية - Limitation of Liability
٦٦.....	29. لغة العقد
٦٦.....	30. القانون الحاكم
٦٦.....	31. الإشعارات (مذكرات التبلغ)
٦٦.....	32. الضرائب والرسوم
.....	33. الانسقاطات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطلوب بها

## الشروط العامة للعقد

1. التعريفات	
إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، والمدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية:	
(أ) تعني كلمة "عقد" اتفاق ملزم بين جهة التعاقد والمجهز، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات والملحق وكافة الوثائق المرتبطة والمشار إليها هنا.	
(ب) "قيمة العقد" أو "سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجهز بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح.	
(ج) "يوم" يعني يوماً تقويمياً.	
(د) "تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ الذي يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد.	
(هـ) "المستخدم النهائي" يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام الأجهزة الطبية كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد. (وهو احدى الجهات المستفيدة)	
(و) "ش.ع.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم.	
(ح) "المشتري" يعني جهة التعاقد التي تشتري الأجهزة الطبية ، كما هي محددة في <b>الشروط الخاصة للعقد</b> .	
(ط) "شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن الأجهزة الطبية المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة وذات الصلة.	
(ي) "ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد.	
(ك) "الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على تجهيز للأجهزة الطبية ، كالنقل والتأمين، وسواءها من الخدمات الثانوية .	
(ل) "الموقع" يعني المكان أو الأماكن العائدة لجهة التعاقد (الجهة المستفيدة) وفق قائمة متطلبات التعاقد.	
(م) "المجهز" تعني الفرد او الشركة التي تقوم بتجهيز للأجهزة الطبية بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في <b>الشروط الخاصة للعقد</b> .	
(ن) الفساد والأعمال غير المشروعة: تحدد جهة التعاقد الفساد والأعمال غير المشروعة بحسب القوانين النافذة في العراق لأغراض هذه المادة، سترت疆د جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات بحسب التالي:	
(١) "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدرج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أي جهة أخرى؛	
(٢) "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهمور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتخلص من التزام ما؛	
(٣) "ممارسة تواطؤية" (collusive practice) تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، مثل التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى.	
(٤) "مارسات قهريّة" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو إيهام أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما.	
(٥) "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلي:	
(أ) الإنلاف المتعود أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادته زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات	

		بشكل واضح، تجريها جهة التعاقد للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضائقه أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو (ب) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة جهة التعاقد بشكل واضح في ممارسة حقه في المعاينة والتدقيق بحسب القوانين العراقية النافذة وبموجب الفقرة (٤، ٥).
2. تطبيقات		تعتمد الشروط والأحكام الواردة في الشروط العامة للعقد إلا إذا جرى إبطال أي شرط بموجب أحكام أخرى .
3. بلد المنشأ	3.1	لأغراض هذه المادة، يقصد "بالمنشأ" المكان الذي تصنع منه الأجهزة الطبية أو نمت أو أنتجت فيه أو المكان أو الذي قدمت فيه الخدمات. يقصد بالأجهزة الطبية المصنعة هي الأجهزة الطبية التي تصبح منتجًا مميزًا معترف به تجارياً ويختلف أساسياً (في الخصائص الأساسية أو الغرض أو الاستخدام) عن مكوناته، وذلك عبر التصنيع أو المعالجة أو عمليات التجميع الوازنة أو الجوهرية (أو عمليات دمج المكونات).
4. المقاييس	3.2	يتوجب التمييز بين بلد منشأ الأجهزة الطبية وبين جنسية المجهز.
5. استعمال وثائق ومعلومات العقد؛ المعاينة والتدقيق	4.1	يجب أن تتطابق الأجهزة الطبية التي تم تقديمها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في المعاصفات الفنية، وفي حال عدم وجود مقاييس معتمدة للسلع، فيجب أن تطابق السلع المقدمة مقاييس السلطات المختصة (authoritative standards) المناسبة مع بلد المنشأ. كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة عن المؤسسة المعنية.
5.1		لا يجوز للمجهز، من دون موافقة المشتري التحريرية والمبقبة، الكشف عن العقد أو عن أية أحكام مرتبطة به أو عن أية مواصفات فنية أو خطة أو مخطط أو نموذج أو عينة أو معلومة مرتبطة بالعقد، والتي سبق وزوده بها المشتري، وذلك لأي طرف (شخص آخر) غير العاملين لدى المجهز لتنفيذ العقد. إن الافتتاح عن المعلومات لأي من العاملين لدى المجهز، يجب أن يخضع لأحكام السرية نفسها وأن يكون بالقدر الضروري فقط لأغراض تنفيذ العقد.
5.2		لا يجوز للمجهز دون الموافقة المسبقة والتحريرية للمشتري، استعمال أية وثيقة أو معلومة مذكورة في الفقرة ١، ٥ من الشروط العامة للعقد إلا لأغراض تنفيذ العقد.
5.3		تبقي أية وثيقة محددة في الفقرة ١، ٥ من الشروط العامة للعقد (باستثناء العقد نفسه)، ملكية المشتري ويجب أن يعيد المجهز جميع هذه الوثائق مع أي نسخ عنها إلى المشتري بعد انتهاءه من تنفيذ العقد، وبناءً على طلب المشتري.
5.4		على المجهز السماح للمشتري عبر السلطات المختصة بمراقبة ومعاينة مكاتبها وملفاتها وأو حساباته وسجلاته كما وعليه تقديم هذه الحسابات والسجلات للتدقيق من قبل مدققين مكلفين، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة.
		يلفت انتباه المجهز إلى المادة ٢٣ من الشروط العامة للعقد، والتي تحدد من جملة أمور، أن الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقها في المعاينة والتدقيق بموجب هذا العقد، تعتبر من الممارسات المحظورة التي تعرض المجهز إلى إنهاء العقد وإلى تعليق مشاركته في مناقصات أخرى أو إدراج إسمه على القائمة السوداء وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة.
6. شهادات (الأجهزة الطبية) وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية	6.1	إذا كان ذلك مطلوباً وفق القوانين النافذة، يتوجب على المجهز تسجيل (الأجهزة الطبية ) المقدمة بموجب العقد، وذلك لاستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن يتعاون مع المجهز لتسهيل عملية تسجيل (الأجهزة الطبية ) لاستخدامها في العراق.
6.2		إلا إذا حدثت الشروط الخاصة للعقد خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ

(تاریخ نفاذ العقد) الذي يتسلم فيه المجهز إشعاراً تحریرياً من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في العراق بأن (الأجهزة الطبية) قد تم تسجيلها للاستخدام في العراق.	
7.1 يتوجب على المجهز أن يخلِّي المشتري من أية مسؤولية وأن يحميه من أية أضرار ناتجة عن أية شكاوى أو مطالبات أو نزاعات من قبل أي طرف ثالث وذلك لمخالفه أو تتعدي على براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق التصميم الصناعي والناتجة عن استعمال السلع أو أي جزء منها في العراق.	7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع Patent Rights -
8. خلال أربعة عشرة (١٤) يوم (أو ٢٩ يوم بضمنها مدة الانذار او في حال وجود إعتراضات حول إجراءات التعاقد)، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى جهة التعاقد ضماناً لحسن تنفيذ العقد، بقيمة تعادل ٥٪ من قيمة العقد. تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة ذات الصلة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات.	8. ضمان حسن الأداء
8.2 تدفع مبالغ ضمان حسن الأداء إلى المشتري كتعويض عن أية خسارة ناتجة عن إخفاق المجهز في إكمال واجباته التعاقدية.	
8.3 يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بأية عملة أخرى واسعة التداول ومقبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند الطلب و يجب أن يكون ضمان حسن الأداء خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي العراقي إذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوقيع هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee).	
8.4 يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن التنفيذ إلى المجهز بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانتهاء فترة الضمان وتصور شهادة الاستسلام وتصفية حساباته النهائية.	9. المعاينة والإختبارات
9.1 للمشتري أو من يمثله الحق في معاينة و/أو اختبار الأجهزة الطبية، للتأكد من مطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد <b>الشروط الخاصة للعقد</b> والمواصفات الفنية نوع المعاينات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهز تحريرياً، باسم ممثله المنتدب لهذه الغاية، وذلك في وقت كافٍ.	
9.2 تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في <b>الشروط الخاصة للعقد</b> .	
9.3 إن أحكام المادة (٨) من الشروط العامة للعقد لا تعفي المجهز بأي شكل من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أي من التزاماته التعاقدية الأخرى.	
10.1 يجب أن يكون تغليف الأجهزة الطبية وتوضيبها مناسبين وكافيين لضمان عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن إلى نقطة الوصول النهائية، بحسب ما هو محدد في العقد. يجب أن تكون مواد التوضيب ( <b>التغليف الخارجي</b> ) كافية لمقاومة (إلى أقصى الحدود)، المعاملة القاسية أثناء التحميل/التفریغ (النفاذ) خلال العبور، والتعرض لدرجات حرارة شديدة الإرتفاع/الإنخفاض، والأملاح والأمطار/الرطوبة أثناء التحميل/التفریغ خلال العبور وأثناء التخزين في الأماكن المفتوحة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تصميم حجم وزن الحاويات/الصناديق مع الأخذ بنظر الاعتبار أن لا تكون نقطة الوصول النهائي للسلع نائية وأن تفتقر كافة أماكن التحميل/التفریغ خلال كافة نقاط العبور/النقل للمعدات الثقيلة التعامل مع البضائع، وذلك وفق الحالـة.	10. التعبئة والتوضيب
10.2 إن مواد التوضيب ( <b>التغليف الخارجي</b> ) والعلامات/التأشيرات والملصقات والمستندات في داخل وخارج الغلافات، يجب أن تتطابق بشكل تام مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها صراحة في العقد، بما فيها أية متطلبات إضافية ان وجدت، والمحددة في <b>الشروط الخاصة للعقد</b> أو في المواصفات الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري.	

<p>11.1 يقوم المجهز بتسليم الاجهزة الطبية وفق الشروط الواردة في قائمة متطلبات التعاقد. تحدد الشروط الخاصة للعقد التفاصيل المرتبطة بمستندات ووثائق الشحن وغيرها من المستندات الواجب تقديمها من المجهز.</p> <p><b>للسلع المقدمة من خارج العراق:</b></p> <p>عند الشحن، يبادر المجهز إلى إشعار شركة تأمين الشحن والمشتري تحريرياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة إلى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز أن يعلم المشتري أفلام قبل ثمان وأربعين (٤١) ساعة من موعد إرسال السلع، وذلك بالإضافة إلى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية إلى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات إلى شركة تأمين الشحن:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>(1) ثلاثة (٣) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (٢) من الفواتير التي يبيّن فيها إسم المشتري/[دخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الامرية] ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختتم بختم/طابع الشركة؛ أصل واحد واثنان (٢) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمتفق عليه "تكليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبين إسم المشتري/[دخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الامرية]، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (٢) عن مستند الشحن غيرقابل للتفاوض، أو ثلاثة (٣) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل لشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائل نقل متعددة (multimodal transport)، مؤشر عليها "تكليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛</li> <li>(2) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</li> <li>(3) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛</li> <li>(4) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنعة من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</li> <li>(5) أصل واحد وعدد ... من النسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافية البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبلبعثات الدبلوماسية العراقية المختصة الموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدأعربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</li> <li>(6) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة الفحص المخبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛</li> <li>(7) أي مستند تعاقدي آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.</li> </ol> <p><b>للسلع المقدمة من داخل العراق:</b></p> <p>عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريرياً بذلك وتقديم المستندات التالية له:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>(1) نسختان (٢) أصلية مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبيّن فيها إسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختتم بختم/طابع الشركة؛</li> <li>(2) نسختان (٢) أصلية عن مذكرة التسليم (Delivery note)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)</li> </ol>	<p><b>11. التسليم والمستندات</b></p>
---	--------------------------------------

<p>(consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائل نقل متعددة (multimodal transport)، وتبيّن إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة]، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛</p> <p>(3) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبيّن أن المشتري هو المستفيد؛</p> <p>(4) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p> <p>(5) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنوعية أو العيوب من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</p> <p>(6) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشآت كافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة وال موجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدًا عربيًا عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p> <p>(7) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة المعاینة المقدمة للمجهز من وكالة المعاینة المكافحة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاینة مطلوبة)؛</p> <p>(8) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.</p> <p>(8) ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندها ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة ٩ أعلاه من ش.خ.ع. و ش.ع.ع..</p>	
<p>11.2 لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (CIP، CIF، EXW، DDP، الخ...) المستخدمة لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً إلى آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز® INCOTERMS® الذي نشرتها غرفة التجارة الدولية في باريس.</p>	
<p>11.3 تم تحديد المستندات المطلوب من المجهز تقديمها في الشروط الخاصة للعقد.</p>	
<p>12.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، يتم اجراء التأمين الشامل على الاجهزة الطبية الموردة بموجب العقد بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة . يكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم .</p>	12. التأمين
<p>13.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد فإن مسؤولية تنظيم نقل الاجهزة الطبية يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوترم .</p>	13. النقل
<p>14.1 على المجهز ان يقدم الخدمات العرضية النشرية وفق الحال كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .</p>	14. الخدمات العرضية النشرية وعقد الصيانة السنوي
<p>14.2 على المجهز ان يقدم عقد صيانة سنوي (AMC) ان وجد بعد انتهاء فترة ضمان العيوب وذلك لعدد السنوات كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .</p>	
<p>15.1 حددت متطلبات ضمان العيوب في الشروط الخاصة للعقد .</p>	15. ضمان العيوب
<p>16.1 إن طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي: في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيمكن عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة حسب التعليمات النافذة. } أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:</p>	16. الدفعات
<p>المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: [أدخل عملة العقد] ووفق ما يلي: (1) عند الشحن: يسدد المشتري إلى المجهز [ثمانون (٨٠)] % من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستند مثبت وغير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في</p>	

<p>مصرف في بلد موطنه يتم الدفع وفقا لاعتماد المستندى بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة ١١ من الشروط العامة للعقد؛</p> <p><b>سيتحمل المشتري تكاليف فتح الإعتماد المستندى وتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف ثبيت الإعتماد المستندى وتكاليف تعديله.</b></p> <p>(2) <b>عند الاستلام (القبول):</b>يسدد المشتري الى المجهز [عشرون (٢٠)% من قيمة العقد الإجمالية خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً] من تاريخ استلام السلع، بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعًا وفق الأصول كنسخة أصلية ومحفوظًا بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>يسدد المشتري الى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها بينهما خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً] من تاريخ تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعًا وفق الأصول كنسخة أصلية ومحفوظًا بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p><b>ب. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:</b></p>	<p>يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي وفق ما يلي:</p> <p>(1) <b>الدفعه المقدمة:</b>يسدد المشتري الى المجهز/[أدخل النسبة حسب التعليمات] للمصانع المحلية٪ من قيمة العقد الإجمالية، وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعًا وفق الأصول كنسخة أصلية ومحفوظًا بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى ضمان الدفعة المقدمة وفق المستند المرفق بالقسم الثامن.</p> <p>(2) <b>عند الاستلام(القبول):</b>يسدد المشتري الى المجهز [/[أدخل النسبة حسب التعليمات]]٪ من قيمة العقد الإجمالية وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعًا وفق الأصول كنسخة أصلية ومحفوظًا بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p><b>{يرجىأخذ العلم أنه يمكن تعديل النسب المحددة أعلاه لكي تتوافق مع متطلبات التعاقد الخاصة أو مع المقاييس التجارية المعتمدة}.</b></p>
<p>16.2 يجب أن يقدم المجهز طلب (طلبات) الدفع إلى المشتري تحريرياً، على أن يكون كل طلب مرافقاً بفاتورة تصف (الأجهزة الطبية) والخدمات المقدمة، كما هو مناسب، بالإضافة إلى المستندات المطلوبة بموجب المادة (١١) من الشروط العامة للعقد، وبعد إتمام كافة الموجبات المحددة في العقد.</p>	<p>16.3 يجب أن يصرف المشتري الدفعات في أقرب وقت ممكن وحسب سياسات العمل المتتبعة في وزارة الصحة ووفق شروط إعلان المناقصة، وتحدد الشروط الخاصة للعقد الاجراءات الواجب اتباعها في حال تخلف المشتري عن دفع المبالغ المستحقة. وفق الحالـة، يتوجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة، ضماناً غير مشروط ، يدفع عند أول طلب بالدفع، على أن يكون صادرًا عن أحد المصارف المعتمدة في العراق بموجب نشرة رسمية صادرة عن البنك المركزي العراقي. وإذا صدر الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا المصرف مؤسسة/مصرف مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ.</p> <p>في حال تقديم خطاب ضمان مصرف في وفق الصيغة المعتمدة من قبل المصارف.</p>
<p>16.4 سوف تتم الدفعات بالعملة او بالعملات المحددة في الشروط الخاصة للعقد .</p>	

16.5 سيتم فتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض أو للتحويل وغير مثبت (irrevocable, non-transferrable and unconfirmed) من قبل المشتري، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة ذات الصلة ، وفي حال طلب المجهز، بشكل خاص، أن يكون الإعتماد مثبتاً، فعندها سيتحمل المجهز التكاليف الإضافية لثبيت الإعتماد. وسيتحمل المجهز تكاليف تمديد نفاذ الإعتماد أو تعديله في حال لم يكن سبب هذا التمديد أو التعديل عائداً إلى المشتري. غير أنه في حال كان تعديل الإعتماد ضرورياً لجعله مطابقاً لمتطلبات العقد، فعندها تقع كلفة التعديل على عاتق المشتري.	
17.1 لا يجوز تغيير الأسعار المحددة من قبل المجهز في عطائه لقاء الأجهزة الطبية والخدمات المتصلة بها بموجب هذا العقد؛ وبالتالي يجب أن تبقى الأسعار ثابتة لا تتغير طوال فترة تنفيذ العقد.	17. الأسعار
<p>18.1 لا يجوز إدراج آلية تعديلات على العقد إلا للأسباب المحددة أدناه من (أ) إلى (ه).</p> <p>في هذه الحالات، يجب أن يقتصر التعديل على الحد الأدنى الممكن، ويطبق عندها للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصادياً وفنياً؛</li> <li>(ب) في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون الأجهزة الطبية دون فائدة بعد إكمال التنفيذ؛</li> <li>(ج) في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفر في قيمة العقد؛</li> <li>(د) في حال لم يؤد التعديل إلى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛</li> <li>(ه) في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينتج عنه تدري في المواصفات الفنية أو نطاق التعاقد؛</li> </ul>	18. أوامر التعديل
يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجه إلى المجهز بموجب المادة ٣١ من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على نطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية:	
<p>(أ) على المواصفات الفنية، عندما تكون الأجهزة الطبية المطلوب تقديمها في العقد مصنعة خصيصاً للمشتري؛</p> <p>(ب) على طريقة الشحن أو التوصيب؛</p> <p>(ج) على مكان التوصيل؛ وأو</p> <p>(د) على الخدمات الواجب تقديمها من المجهز.</p>	
<p>18.2 إذا أدى أي تعديل إلى زيادة أو انفصال في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من التزامات المجهز التعاقدية، فيجب عندها إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أو على جدول التنفيذ أو على الاثنين معاً، على أن يتم تعديل العقد على هذا الأساس.</p> <p>يتوجب على المجهز تأكيد أي اعتراض على أي تعديل/تسوية مما سبق، خلال مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام المجهز لأمر التعديل.</p>	
19.1 وفقاً للمادة (١٧) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من أحكام العقد إلا من خلال تعديل تحريري يوقعه الطرفين.	19. تعديل العقد
20.1 لا يحق للمجهز أن يتنازل عن الإلتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر وفق التشريعات النافذة .	20. التنازل
21.1 يتوجب على المجهز تقدير الأجهزة الطبية والخدمات المتصلة بها وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدد المشتري في قائمة متطلبات التعاقد.	21. تأخير المجهز في التنفيذ
21.2 في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهز أو أي من المتعاقبين الثانويين معه ظروفاً تعرقل (تعيق) تقديم الأجهزة الطبية والخدمات المتصلة بها وفق الجدول الزمني، فيتعين على المجهز وفور وقوع هذه الظروف، إشعار المشتري تحريرياً بواقع التأخير، وبفتره التأخير المتفق عليه وبسببه أو أسبابه. بعد استلام المشتري بإشعار المجهز بالتأخير، وبالسرعة المعقولة، يتعين عليه إجراء تقدير الوضع، وبناءً عليه يجوز للمشتري، ووفق تقديره، أن يمدد مدة التنفيذ - مع أو من دون تطبيق الغرامات	

<p>التأخيرية على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتوقيعهما على تعديل العقد بهذا الخصوص.</p>	
<p>21.3 باستثناء ما تنص عليه المادة (٢٣) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في تنفيذ التزاماته في تقديم الأجهزة الطبية ، يتوجب فرض غرامات تأخيرية عليه بموجب المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الاتفاق على تمديد مدة التنفيذ عملاً بالفقرة ٢١.٢ من الشروط العامة للعقد من دون تطبيق أية غرامات تأخيرية.</p>	
<p>22.1 باستثناء البنود المنصوص عليها في المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقييم أي من أو كل الأجهزة الطبية في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الإجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إسقاط الغرامات التأخيرية مساواً للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسليم للأجهزة الطبية المتأخرة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي وفي حال الوصول إلى الحد الأعلى يحق للمشتري فسخ العقد كما محدد في الشروط الخاصة وفق التعليمات والضوابط الصادرة من وزارة التخطيط واي تشريعات نافذة .</p>	<p>الغرامات التأخيرية والمحضة حسب نسب الإنجاز)</p>
<p>23.1 يُستطيع المشتري، من دون الإجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له عند الإخلال بالعقد، سحب العمل من خلال آذار تحريري لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً بالإخلال موجه إلى المجهز، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة والتي تشمل تحمله فرق البدلين وفي الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) إذا فشل المجهز بتقديم أي من أو كامل (الأجهزة الطبية) خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المدة وفق المادة (٢١) من الشروط العامة للعقد؛</li> <li>(ب) إذا لم تستوف الأجهزة الطبية الموصفات الفنية المحددة في العقد وأخفق في استبدالها خلال ثلاثة أيام من تسلمه أشعاراً تحريرياً من المشتري ؛</li> <li>(ج) إذا أخفق المجهز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق بالأجهزة الطبية المطلوبة في المدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛</li> <li>(د) إذا تبين للمشتري بحسب القوانين العراقية النافذة، بأن المجهز قد تورط بمارسات الاحتيال أو الفساد الأداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقه وفق المادة ١.١ من الشروط العامة للعقد، وذلك في تنافسه على العقد أو في تنفيذه ؛ وعندما يجوز للمشتري وبعد (١٥) يوماً من آذار المجهز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتنطبق عندها أحكام المادة (٢٢) كما لو كان سحب العمل قد تم بموجب الفقرة (٢٢.١).</li> <li>(ه) في حال تم التثبت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهز أثناء تقديم السلع، بمارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقه وفق المادة (١.١) من الشروط العامة للعقد، فعندما يتوجب فصل/طرد هذا العامل؛ أو</li> <li>(و) إذا أخفق المجهز بتلبية أي من واجباته التعاقدية الأخرى.</li> </ul> <p style="color: red;">(وـ) إذا تنازل المجهز كلاً أو جزءاً إلى مجهز آخر أو تعاقد من الباطن مع مجهز آخر</p> <p>(ن) إذا أحال أجزاء من المواد المجهزة إلى مجهز آخر دون موافقة المشتري المسبقة ،</p>	<p>سحب العمل من قبل صاحب العمل</p>
<p>23.2 عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة (٢٢.١) من الشروط العامة للعقد، فيجوز للمشتري التعاقد على تجهيز الأجهزة الطبية المشابهة لتلك التي أخفق المجهز في تقديمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة، وعلى أن يكون المجهز متزماً أمام المشتري بأية تكاليف إضافية التي قد تنتج عن شراء هذه الأجهزة الطبية.</p>	

<p>24.1 يستطبع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيهه أنذار تحريري إلى المجهز. لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع إلى المحكمة في الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا أصبح المجهز مفلساً أو معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته أو تقدم بطلب لأشهر أفالسه أو أعسارة .</li> <li>بـ- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين التفليسية.</li> <li>جـ- إذا عقد المجهز صلحاً يقيه الإفلاس أو تنازل عن حقوق لصالح دائن.</li> <li>دـ- إذا وافق المجهز على تنفيذ التزامه التعاقدى تحت أشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .</li> <li>هـ - إذا وقع الحجز على أموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي إلى عجز المجهز عن الأيفاء بالتزاماته التعاقدية .</li> </ul> <p>وفي هذه الحالة، يتم سحب العمل من دون أي تعويض للمجهز، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد أو سترتب له لاحقاً.</p>	<p><b>24. سحب العمل بسبب الإفلاس</b></p>
<p>25.1 مع التقييد بأحكام المواد (١٢) و (٢١) و (٢٢) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذ أو فشله في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لن يؤدي أو يكون سبباً في أية مطالبة بغرامات تأخيرية أو في مصادر ضمان حسن الأداء أو في أنهاء العقد، وذلك بالقدر الذي يتاثر هذا الأداء بهذا الظرف.</p>	<p><b>25. الظروف القاهرة</b></p>
<p>25.2 لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن ارادة الطرفين وغير متوقع، تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي الحروب أو الثورات أو الحروقات أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحظر الصحي أو الحظر على الشحن.</p>	
<p>25.3 على المجهز أن يعلم المشتري خطياً فور حدوث القوة القاهرة وأسبابها وعلى المجهز بعدها ان يحاول الايفاء بالتزامته بحدود ما يسمح به الظرف الجديد وان يبحث عن بدائل اخرى لاستكمال العمل الا اذا طلب منه المشتري خطياً خلاف ذلك</p>	
<p>26.1 يحق للمشتري إنهاء العقد كلياً أو جزئياً، وفي أي وقت وفي الحالات التالية ، أـ- تحقيقاً للمصلحة العامة . بـ- في حالة استحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتفق عليها على أنها خارجة عن أرادة الطرفين وأدت إلى استحالة التجهيز . بعد ارسال اشعاراً تحريرياً إلى المجهز بضرورة انهاء العقد .</p>	<p><b>26. أنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience)</b></p>
<p>26.2 في ما يتعلق الاجهزه الطبية المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار : (أ) شراء أي جزء منها مع التسليم وفق شروط وأسعار العقد . (ب) إلغاء ما تبقى منها والدفع للمجهز مبلغاً يتفق عليه لقاء الاجهزه الطبية التي تم تجهيزها جزئياً .</p>	
<p>26.3 إذا تم إنهاء العقد وفق ما سبق، فإن حقوق وواجبات والتزامات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهز، تخضع جميعها للإجراءات المحددة في المادة (٢٦).</p>	
<p>27.1 إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبط أو ينبع عن هذا العقد، سيسعى الطرفان إلى بذل أقصى الجهد لحل هذا النزاع أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما.</p>	<p><b>27. تسوية النزاعات</b></p>
<p>27.2 إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال ٣٠ يوماً، فيمكن لأي من الطرفين أن يرسل إشعاراً إلى الطرف الآخر يعلمه فيه برغبته اللجوء إلى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء إلى التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصت عليه هذه المادة.</p>	
<p>27.2.1 إن أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنسبة للجوء إلى التحكيم وفق إجراءات التحكيم المنوّه عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويته عبر التحكيم. يمكن اللجوء إلى التحكيم قبل أو بعد تقديم (الأجهزة الطبية) موضوع العقد. وإذا لم يتم الإنفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات.</p>	

<p>27.2.2 تُعتمد أحكام الإجراءات المحددة في <b>الشروط الخاصة للعقد</b> في إجراءات التحكيم.</p> <p>27.3 بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد إلا إذا اتفقا على غير ذلك؛ و</li> <li>ب. على المشتري أن يدفع للمجهز أية مستحقات مالية له.</li> </ul>	
<p>28.1 باستثناء حالات الإهمال الجرمي (criminal negligence) أو سوء السلوك المعتمد، أو في حال وجود أي خرق بموجب المادة (٧)</p> <p>(أ) لا يعتبر المجهز ملتزماً تجاه المشتري، سواء بمحض العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أية خسارة أو أضرار غير مباشرة أو ناتجة أو خسارة في الإستخدام أو خسارة في الإنتاج أو خسارة في الأرباح أو في فوائد التكاليف؛ لا علاقة لهذا الاستثناء بواجبات المجهز تضليل الغرامات التأخيرية إلى المشتري وفق العقد؛ و</p> <p>(ب) لا يجوز أن يتخطى إجمالي أو سقف التزام المجهز (بموجب العقد أو بموجب القانون أو بخلاف ذلك) تجاه المشتري قيمة العقد كاملة.</p>	<b>28. الحد من المسئولية - Limitation of Liability</b>
<p>29.1 يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والإتصالات المرتبطة بالعقد والمتبادلية بين الأطراف بلغة العقد. هذا ويجري تفسير العقد استناداً إلى هذه اللغة.</p>	<b>29. لغة العقد</b>
<p>30.1 يحتمل هذا العقد ويفسر وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة وتحت ولاية النظام القضائي العراقي.</p>	<b>30. القانون الحاكم</b>
<p>31.1 إن أي إشعار (تبليغ) موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأن هذا العقد، يجب أن يكون تحريرياً أو عبر الكابل "عبر الكابل" تشمل المراسلات عبر البريد الإلكتروني، التلكس، أو الفاكس، على أن تتبع بتأكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر المحدد في شروط العقد الخاصة.</p>	<b>31. الإشعارات (مذكرات التبليغ)</b>
<p>31.2 يعتبر الإشعار أو مذكرة التبليغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحدده هذه المذكرة.</p>	
<p>32.1 عندما يقوم المجهز بتقديم الأجهزة الطبية والخدمية من الخارج، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجيبيات المطلوب تضليلها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة.</p>	<b>32. الضرائب والرسوم</b>
<p>32.2 عندما يقوم المجهز بتقديم الأجهزة الطبية والخدمية من داخل العراق، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجيبيات المطلوب تضليلها حتى تسليم الأجهزة الطبية والخدمية والخدمات المتصلة بها إلى المشتري.</p>	
<p>33.1 عندما يتم تقديم مطالبة أو مطالبات من جمهورية العراق إلى المجهز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن أو بموجب العقد، يجوز للمشتري اقتطاع وأيضاً الإحتفاظ بأي مبلغ أو مبالغ، بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (إذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهز للأغراض المذكورة سابقاً، كما ويحتفظ بحقه بامتياز احتياز المبلغ النقدي أو الضمان، لحين تسوية هذه المطالبة.</p> <p>أما في حال كان الضمان المصرفي غير كافٍ لتعطية المبلغ أو المبالغ المطلوب بها، أو في حال عدم وجود خطاب ضمان مقدم من المجهز، فعندها يجوز للمشتري إقتطاع والإحتفاظ (كما يتمتع بامتياز لاحتياز المبلغ أو المبالغ المذكورة أعلاه)، وبقدر قيمة هذه المبالغ المطلوب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستحقة أو مستحقة للمجهز في أي وقت لاحق بموجب هذا العقد أو وفق أي عقد آخر (إن وجد)، وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بصفده) فيما بين المجهز والمشتري أو فيما بين المجهز وجمهورية العراق، وذلك إلى حين تسوية هكذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهز بالمطالبة بأية فوائد أو أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس أو أي أساس آخر متعلق بأي مجموع مبلغ مستقطع أو محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهز بذلك بالشكل المناسب.</p>	<b>33. الاستقطاعات و الامتيازات المرتبطة بمبالة المطالب بها</b>

## القسم الثامن : الشروط الخاصة للعقد

<p>إن الشروط الخاصة للعقد التالية تكمل أو تعديل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وظهور بين قوسين.</p>	
<p>ش.ع.ع. ١,١ (ح) إسم المشتري [ ] وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية ( كيماديما ) [ ].</p>	ش.ع.ع. ١,١ (ح)
<p>ش.ع.ع. ١,١ (م) إسم المجهز [ ] داخل: إسم المجهز [ ].</p>	ش.ع.ع. ١,١ (م)
<p>- اسم المصنع والمنشأ والمواصفات المدونة في العرض الأصلي لا يمكن تغييرها كذلك في العقد . - شهادة منشا مطلوبة ويجب ان تؤيد البضاعة جميعها منتجة او مصنعة في بلد المنشأ . يكون الاصدار والتصديق لشهادات المنشأ حسب الضوابط رقم ( ١٣ ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠١٤</p>	ش.ع.ع. ٣
<p>اضافة الى موارد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة مايلي : - تزويد الطرف الثاني بالكتب الرسمية التي لها علاقة بتنفيذ العقد دون ان يكون الطرف الاول مسؤول عن نتيجة تلك المخاطبات - يتم اعتماد النسخة الاصلية للعقد والموقعة من الطرفين والمحفوظة لدى المشتري كونها النسخة المعتمدة بها في حال الاختلاف والاختلاف - استمرار مسؤولية المكتب العلمي في العراق حتى بعد انتهاء تخويلة من الشركات الاجنبية التي خولته مالم يكن التخويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة واثارها يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو محل المختار للتبعيات القضائية . - تقديم القوائم التجارية الاصيلية الى القسم الاستيرادي قبل شحن الارسالية لكل شحنة وبخلافة سوف يقوم المشتري بفرض غرامة عقديّة بحق البائع وحسب نص المادة المذكورة في الفقرة ش.ع.ع. ٢٢ .</p>	ش.ع.ع. ٥
<p>ش.ع.ع. ٦,١ - يتلزم الطرف الثاني بتسجيل الشركة المصنعة خلال مدة شهر واحد الى ستة اشهر من تاريخ توقيع العقد وبخلافه يتوقف الطرف الاول عن تضليل مستحقات الطرف الثاني ولحين اتمام اجراءات التسجيل مع فرض غرامة عقدية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات . - تتلزم الشركات الاجنبية المتعاقدة في العراق لتجهيز سلع او خدمات وفق اتفاق او عقد يتضمن تقديم خدمات من اي نوع كان داخل العراق لمدة لا تقل عن سنة واحدة ، بفتح فرع لها في العراق وتسجيلها لدى مسجل الشركات استنادا الى نظام فروع الشركات الاجنبية الساري</p>	ش.ع.ع. ٦,١
<p>ش.ع.ع. ٦,٢ تاريخ نفاذ العقد: يكون العقد نافذ من تاريخ توقيع العقد .</p>	ش.ع.ع. ٦,٢
<p>ش.ع.ع. ٧ النص على عائنية ملکية التصاميم والخرائط والمواصفات للطرف الاول .</p>	ش.ع.ع. ٧
<p>ش.ع.ع. ٨ ضمان حسن الأداء:</p> <p>- يقدم البائع ضمان حسن الأداء غير مشروط على شكل خطاب ضمان صادر من المستفيد (بنسبة 5% ) من القيمة الكلية للعقد نافذ طيلة مدة العقد لحين انتهاء متطلبات العقد على ان يكون صادر من بنك عراقي معتمد ويكون نافذ من تاريخ إصداره لحين اكمال كافة الالتزامات التعاقدية ، و يكون صادر باللغة العربية و الانكليزية و يطلق ضمان حسن الأداء بعد إكمال كافة متطلبات العقد .</p>	ش.ع.ع. ٨

<p>بالاضافة الى ما تم الاشارة اليه انفاً يتم اضافة ما يلي:</p> <p>أ- يقدم الضمان المصرفي بعد التبليغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ويبقى نافذ طيلة مدة العقد، ولا يلغى الضمان الا باشعار من قبل كيماديا ويتم تقديم تعهد مع العرض بهذا الخصوص .</p> <p>ب-ضمان حسن الاداء يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز لتأك المصارف الحكومية والمعتمدة اصدار كفالة مصرافية لشركة اجنبية الابعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي ( Back to Back ) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية ( Moody's ) standard and poor وغيرها او لقاء تأمينات نقية بما لا يقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والانكليزية وتكون اللغة العربية هي المعمول عليها .</p> <p>ج- ضمان حسن الاداء يصدر باسم الشركة المتعاقد معها او من تحوله اصوليا لاصدار الضمان وبموجب تحويل رسمي -ومصدق يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرافق يصدر من المصرف المصدر لها .</p> <p>د- يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي ) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولکيماديا حق تمديده او مصدراته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطيه لها .</p> <p>هـ- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١-تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد .</li> <li>٢-التاكد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان.</li> <li>٣-ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق).</li> <li>٤-ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف.</li> <li>٥-لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان وتوقيع المدير المفوض للمصرف اومن ينوب عنه .</li> <li>٦- ان يكون نافذ من تاريخ الاصدار طيلة مدة العقد ولحين انتهاء كافة متطلبات العقد .</li> <li>٧-ان لا يكون مشروطا او مباشرا .</li> <li>٨-(في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركة).</li> <li>٩- لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتأييد البنك بذلك .</li> <li>١٠- يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد .</li> <li>١١- ممكن تقديم التامينات النهائية ( ضمان حسن الاداء ) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد(الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية(كيماديا)) .</li> <li>١٢-العقود التي مبلغها ( ٢٥ ) الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استنادا الى سعر صرف وزارة المالية تعفى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقة او الوكيل التجاري .</li> </ol> <p>يتم اعتماد صيغة خطاب الضمان الواردة في الفقرة (أ) من الشروط العامة للعقد .</p>	ش.ع.ع. ٨,٣
<p>١- تكون الشركات المجهزة والمصنوعة المتخصصة حصراً لها الحق في تقديم اخر منتجاتها وحسب المواصفات المعتمدة والمعروضة في مفاتحتنا لشهادة منظمة التوحيد</p>	ش.ع.ع. ٩,١

<p>والمقاييس ( ISO ) واي شهادات عالمية معتمدة بالإضافة إلى كتاب تعريفى بين مشاريع الشركات ويجب تقديمها مع العرض.</p> <p>٢-يلزム الطرف الثاني بتقديم شهادة فحص للمواد المجهزة من شركة فاحصة رصينة ومعتمدة عالمياً تتناسب مع مواد العقد وهذه الشركة تقوم بفحص اي نوع من البضاعة في مكان التصنيع قبل التصدير وفي حالة رداء نوعية البضاعة وعدم مطابقتها للمواصفات ترفع تقرير بعدم مطابقة البضاعة وردانتها وبذلك لا تصدر شهادة فحص ولا يتم دفع اي مبلغ عن البضاعة. كما يتم خضوع جميع المواد الموردة من قبل اي دولة او شركة اجنبية الى اجراءات الفحص في بلد المنشأ.</p>	ش.ع.٤.١٦: ٩,٢,١١
<p>(أ) إن المعاينة والاختبارات المحددة هي لحساب أو لصالح المشتري. في حال كان اختبار (الأجهزة الطبية) ومعاينتها مطلوباً قبل إرسالها، فلا يجوز شحن (الأجهزة الطبية) إلا إذا جرت معاينتها بشكل مقبول وتم إصدار تقرير مراقبة الجودة المتعلق بهذه (الأجهزة الطبية).</p> <p>(ب) يجوز للمجهز أن يقوم باختبار جودة مستقل على مجموعة معينة من (الأجهزة الطبية) جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات.</p>	ش.ع.٤.٢: ٩,٢
<p>(ج) عند وصول (الأجهزة الطبية) إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة (الأجهزة الطبية) أو قسم منها للتأكد من مطابقتها لشروط العقد، والإعلام المشتري بأن (الأجهزة الطبية) قد وصلت بحالة تبدو جيدة. سوف يصدر المشتري إلى المجهز شهادة قبول (استلام) متعلقة بـ(الأجهزة الطبية) (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال [ أدخل "عشرة (١٠ ) أيام" أو "ثلاثين ( ٣٠ ) يوماً] من تاريخ تسليم (الأجهزة الطبية) أو أي قسم منها إلى نقطة الوصول النهائي</p>	ش.ع.٤.٣: ٩,٢,٢
<p>٩,٢,٢ . إذا اعترض المجهز على صلاحية قرار المشتري بفتح أي اختبار (كما هو مطلوب وفق المادة ٩,١ أعلاه) تم قبل شحن (الأجهزة الطبية) أو في نقطة الوصول النهائي، سواء كان الاختبار يطال المنتج ذاته أو مواد التوضيب (التغليف الخارجي)، فعندها سوف يتم أخذ عينة بالتوافق بين المجهز والمشتري أو من يمثلهما، وتصدق العينة من الطرفين، وترسل للتحليل التحكيمي (umpire analysis) خلال مهلة أربعة أسابيع من تاريخ اعتراف المجهز على نتيجة الاختبار إلى وكالة مستقلة يتوافق عليها طرفا العقد. سوف يتمأخذ بنتائج التحليل هذا فوراً وتكون هذه النتيجة نهائية وملزمة للطرفين. أما كلفة التحليل فسوف يتحملها الطرف الخاسر."</p>	لайнطيق
<p><b>التعبئة والتوضيب :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١-أن تكون التعبئة ممتازة وداخل علب آمنة لحماية المواد من الضرر والتلف والكسر والنقص.</li> <li>-٢- مادة التعبئة (والتي هي من أصل نباتي ) يجب أن تكون نظيفة وخالية من الحشرات والأففات .</li> <li>٣-على البائع وضع شرائط زرقاء غامقة مطبوعة عليها عبارة (M.O.H-IRAQ) في الوسط على العلبة الخارجية الخاصة بالشحنات المطلوبة من قبل المشتري وتدوين العلامة التجارية للبائع .</li> <li>٤-يجب أن يتم طباعة اسم المصنع ودولة المنشأ وتاريخ (الإنتاج) على الغلاف الخارجي لكل باليت او كرتون .</li> <li>٥- يجب أن تكون الطباعة جيدة على الغلاف الخارجي لكل جهاز او باليت او كارتون مثبت عليه (( عبارة وزارة الصحة (M.O.H-IRAQ) , ورقم الطلب ، ورقم الاعتماد ، واسم المستفيد ، وعدد القطع في داخل الباليت او الكرتون )) . وكل علبة تحتوي على نسخة من قائمة التعبئة وجميع المستندات والوثائق التجارية اللازمة .</li> <li>٦-أن تكون اللغة المستخدمة على الملصقات اللغة الانكليزية على كل علبة أو باليت أو</li> </ul>	ش.ع.٤.٢: ١٠,٢

<p>كارتون.</p> <p>٧- يجب أن تنظم تعبئة الطلب في صناديق (حاويات ) مع أربطة تغليف الكارتونات وملصقات واضحة عن محتويات كل كارتونه حسب مواصفات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) والحاويات يجب أن تكون بالأبعاد التالية من أجل تسهيل عملية نقلها. الطول ١٢٠٠ ملم، العرض ١٠٠٠ ملم، الارتفاع ١٠٠٠ ملم.(بضمنه ارتفاع قاعدة الحاوية) ولا تزن كل حاوية أكثر من ٨٠٠ كغم .</p> <p>٨- الفقرات الطبية يجب أن تشحن بهيئة طرود مغلقة ومغلفة بنايلون وموضوعة على قواعد خشبية .</p> <p>٩- على البائع (الطرف الثاني ) وضع علامة تعريفية واضحة تتضمن (رقم العقد ، اسم الجهاز ، الرقم التسلسلي الخاص به، مدة الضمان ، بلد المنشأ ، اسم المستفيد ، اسم المصنع ، رقم الاعتماد، تاريخ الصنع) على كل جهاز .</p> <p>١٠- جميع الأدوات الاحتياطية والملحقات يجب أن تعبأ بصورة منفصلة عن الأجهزة .</p> <p>١١- على الشركة المصنعة طبع عبارة ( MOH-IRAQ ) طبع حراري على المادة المصنعة .</p>	<p>ش.ع.ع. ١١,١</p> <p>١١,٣</p>
<p>١- تقديم ( ٣ نسخ اصلية ) فاتورة البيع ووثيقة التامين وشهادة المنشأ مع كل شحنة ومتثبت فيها بان البضاعة منتجة في بلد المنشأ او البلد الذي فيه التجميع الاخير في حال اشتراك في انتاج السلعة اكثر من بلد واحد ولا يتضمن أي جزء أو المواد الأولية أو التصنيع منشأ إسرائيلي ويجب أن تحمل الشهادة التالية :</p> <p>مصنع أو المنتج ليس فرع أو شركة مدرجة في القائمة السوداء للمقاطعة مع اسرائيل و يجب أن تكون مصدقة من قبل ( السفارة العراقية وغرفة التجارة أو ما يماثلها والخارجية في بلد المنشأ او البلد الذي فيه التجميع الاخير في حال اشتراك في انتاج السلعة اكثر من بلد واحد او بلد الشحن ( بلد التصدير )) إضافة الى تصديقها من قبل وزارة الخارجية العراقية و تنص ( على أن البائع سوف يجهز المواد إلى العراق ).</p> <p>٢- ثلاثة ( ٣ ) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p> <p>٣- على جميع المجهزين الالتزام بالشروط المثبتة في العقد وتقديم مستندات الشحن عند وصول البضاعة وقع مسؤولية أية نقصات تظهر أو أي تأخير بسبب عدم تقديم مستندات الشحن على عاتق البائع .</p> <p>٤- على البائع إيصال البضاعة إلى مخازن كيماديا ( المشتري ) ونقلها والتامين عليها) (CIP) ولا يتحلل من هذا الالتزام لحين تنظيم محضر نفاذ أصولي في مكان التسليم المتفق عليه .</p> <p>٥- التسليم باسرع وقت ممكن وضمن فترة صلاحية الاعتماد وجدولة الشحن تكون حسب احتياج طلب كيماديا علماً بان فرق مدة التجهيز سيكون احد عناصر المفضلة .</p> <p>٦- الفترة الزمنية لاصدار شهادة الاستلام ( ١٥ ) يوم من تاريخ وصول المواد المجهزة إلى مكان التجهيز المحدد من قبل الطرف الاول والاستلام النهائي خلال ( ١٥ ) يوم</p> <p>٧- لا يعتبر استلام المواد اقراراً بمطابقتها للمواصفات وشروط الفنية ويعول على نتائج الفحوصات الصادرة عن الجهات المختصة .</p> <p>٨- يجب ارسال ثلاثة مجموعات من مستندات الشحن الاصلية اتفاً الذكر مع كل ارسالية اضافة الى ثلاثة مجموعات اخرى الى ( المجموعة الاولى / البنك المراسل ، المجموعة الثانية / قسم استيراد الاجهزه الطبية والخديمة ، المجموعة الثالثة / ترافق مع ارسالية الشحن ) وبخلافه تفرض غرامة عقدية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات في ش.ع.ع.٢٢ على ان تتضمن المجموعات المرسلة : - القوائم التجارية للبائع في نسخة واحدة اصلية وستة نسخ توضح الشحن الى الميناء المقصد</p>	

<p>- سiet كامل من اشعار ارسالية الشاحنة / ثلاثة نسخ اصلية من وصل تأييد المادة . CMR</p> <p>- شهادة النوعية ونوعية التعبئة .</p> <p>- يجب تقديم مستندات الى المشتري فورا قبل شحن البضاعة .</p> <p>- يجب تثبيت رقم الطلب على كافة المستندات والقوائم والمراسلات الخاصة بالعقد .</p> <p>- يجب تثبيت تفاصيل الجهاز والملحقات في قوائم الشحن .</p> <p>٩- يتحمل المجهز تكاليف وضع علامة فاشل غير صالح للأستعمال ( MOH. Kim ) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن كيماديا .</p> <p>١٠- يجب ان تحتوي المستلزمات المصنعة من مادة ( PVC (poly vinyl chloride DEHP بنسبة مؤمنة للاستخدام وحسب توصيات منظمة الغذاء والدواء الامريكية .</p> <p>يجب ان يكون التأمين مغطيا لجميع المخاطر فيتم اجراء التأمين الشامل على السلعة المجهزة ويكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم او الحروب او كافة المخاطر الاخرى .</p> <p>١٢.٤.١- على البائع شحن البضاعة على متن سفن حديثة تحتوي على رافعات شوكية ذات إمكانية تحمل وتفرغ خصوصاً للحاويات .</p> <p>١٢.٤.٢- في حالة الشحن البري , يتم ذكر منفذان حدوديان على الأقل .</p> <p>٣- يجب ان يكون شحن وتفريغ البضائع ومعداتها القادمة من الخارج عبر الموانئ العراقية , مع مراعاة الشروط الفنية والاقتصادية في هذا المجال واعتماد عقود النقل البحري التي تضمن وصول البضائع إلى الموانئ العراقية وتجنب الموانئ المجاورة .</p> <p>٤- يتلزم الطرف الثاني (المجهز) بأعلام (قسم الآخراع الكرمكي وقسم الاعتمادات وقسم الاستيراد) بتفاصيل كل شحنة متضمنة (الكمية- النوع-المبلغ-منفذ الدخول) وبما لا يقل عن ثلاثة أيام من وصولها إلى المنفذ ليتسنى للقسام المذكورة اعداد تسهيل مهمه الكرمكية والضربيه ولا تتحمل كيماديا اي مسؤوليه عن التأخير الحال في ادخال الشحنة في المنفذ الحدودي ويتحمل المجهز كافة مصاريف النقل والتفرغ عن طريق مخوله في بغداد .</p> <p>١٥.١- يتوجب على المجهز أن يكفل ويعهد بأن السلع المقمرة بموجب العقد ، جديدة وغير مستخدمة من أحدث طراز وتتضمن أحدث التطورات(اوالتطورات الحالية) في التصميم والمواد ، مالم يحدد العقد خلاف ذلك. ويتوارد على المجهز أن يكفل ويعهد أيضاً بأن السلع المقمرة بموجب العقد ، لن تتضمن عيباً (يمكن أن تظهر/حدث أثناء الاستعمال الإعتادي للسلع في الظروف السائدة في العراق) ناتجة عن التصميم أو عيباً ناتجة عن المواد المستعملة أو عن المصنعة (باستثناء الحالات التي يحدد فيها المشتري التصميم أو المواد مطلوبة في مواصفات الفنية) أو عيباً يسبب أي فعل يقوم به المجهز أو أي إهمال منه .</p> <p>١٥.٢- بالإضافة الى ما ورد افأ :-</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب تثبيت صلاحية النفاذ ( العمر الزمني للمادة ) (shelf life) لكل مادة مستهلكة وكل مادة لها عمر زمني .</li> <li>- أن تكون البضاعة المجهزة من وجبات مصنعة حديثاً ولم يمضي على تصنيعها ( سنة ) من تاريخ التبليغ بفتح الاعتماد عند وصولها إلى مخازن الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية ويجب أن تكون غير مستعملة ومطابقة بشكل كامل للمواصفات المذكورة في الإحالة .</li> <li>١٥.٣- يكون هذا الضمان نافذاً للمرة [ أدخل رقم ] شهرًان من تاريخ استلام السلع ونصبها وتشغيلها وأي جزء منها وفق الحال، في الموقع النهائي المحدد في العقد وقبلها من قبل المشتري .</li> <li>١٥.٤- ملاحظة: يجب أن تحدد القيمة 'x' بالأشهر بناءً على دراسة السوق. وبشكل عام تكون شهرًا .</li> <li>١٥.٥- على المشتري أن يرسل إشعاراً تحريرياً بأية مطالبة قد تنشأ بنتيجة هذا الضمان</li> </ul>	ش.ع.٤.
---	--------

وذلك بالسرعة الممكنة .  
٤٥ـ لدى استلام المجهز إشعار المشتري، عليه خلال [ أدخل عدالاً أيام ،من المفضل أن تكون ١٥ يوماً ] وبالسرعة المعقولة، أن يصلح العيوب أو يستبدل السلع المعيبة أو أجزاءها، وذلك من دون آية كلفة إضافية على المشتري، باشتاء، وفق الحال، التكاليف التالية: كلفة التوصيل داخل العراق والى نقطة الوصول النهائي، للسلع أو القطع التي تم اصلاحها أو استبدالها، من المصنع (ex-factory) أو في صالة العرض (ex-showroom).

٤٥,٥ـ إذا أخفق المجهز بعد إشعاره تحريرياً، بمعالجة العيوب خلال المهلة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد، فعندها يحق للمشتري اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الموضوع وفق الحاجة، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب للمشتري بموجب العقد.

٤٥,٦ـ [ أدخل التالي: "x % سنوياً ] أدخل مثلاً %٩٥ أو %٩٨ ] خلال فترة ضمان العيوب.

وفي حال تخطّت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (١٠٠-x)%، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الأعطال [ ].

#### التعويضات :-

١ـ على البائع (الطرف الثاني ) تعويض المشتري (الطرف الاول) عن المواد المتضررة التي تظهر بعد التوزيع بسبب عيب في التصنيع .

٢ـ على البائع (الطرف الثاني ) تعويض المواد او الاجهزه الغير مطابقة للمواصفات الفنية و المواد المتضررة (المواد الناقصة و المفقودة ) بنسبة ١٠٠% مع ٢٠% مصاريف ادارية من كامل الكميه الغير مطابقة او المتضررة على ان يتم شحن الكميه التعويضية بنفس النسبة والمدة المتفق عليها في العقد على ان يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغه بذلك اما الشحنات الاخرى يجب ان تشحن خلال نفس جدوله الشحن وبخلافه يحق لكيماديا فرض الغرامه التأخيرية بنفس النسبة المنصوص عليها في بند الغرامات ش.ع. ٢٢ ( الفقرة أ ) وشراء المادة من مجهز اخر على حساب البائع ( الطرف الثاني ) وتحميله فرق السعر ومصدارة كافة التأمينات وتقييم البائع الى المحاكم المختصة لتحصيل حقوقها .

٣ـ على (الطرف الثاني ) أن يرفع البضاعة الغير مقبولة والتي يثبت فشلها من مخازن كيماديا خلال 45 يوم من تاريخ إعلام المجهز بذلك وإنما يحق لكيماديا الحق في إتلاف المواد الفاشلة والمختلفة للمواصفات وعلى حساب المجهز واسقاط حق البائع باسترجاع هذه المواد ويعتبر متذمراً عن كافة حقوقه المتعلقة بتلك المواد .

٤ـ على الطرف الثاني ضمان العيوب الخفية التي تظهر في المبيع واي فشل يظهر في المادة بمدة توازي عمر المادة بالنسبة للمواد الخاضعة للعمر وللمواد التي ليس فيها عمر زمني تضمن تلك العيوب لمدة خمس سنوات على ان يبدأ احتساب تلك المدد من تاريخ ظهور نتائج الفحص والمطابقة لها .

#### شرط الدفع :

ش.ع.٤.٣

اعتماد طريقة الدفع بواسطة خطاب الاعتماد الغير قابل للنقض غير مثبت بالالية التالية :  
٣٠% عند تقديم مستندات الشحن المطابقة لشروط الاعتماد .

٣٥% من قيمة العقد تسدد باشعار من قبل الطرف الاول عند وصول المواد الى مخازن الطرف الاول او الجهة المستفيدة وصدر محضر النفاذ وقرار الجرد والمطابقة وامال نصب الاجهزه وتشغيلها وتأييد الاستلام الاولى وامال ( التدريب الداخلي والخارجي ان وجد ) .

٣٠% من قيمة العقد تسدد باشعار من قبل الطرف الاول والخاصة بالضمان والصيانة تطلق

<p>كالتالي :-</p> <p>١ - ٦ % من قيمة العقد تطلق عند اكمال السنة الأولى من مدة الضمان والصيانة بعد ان يقدم الطرف الثاني تقارير (نسخة اصلية) مؤيدة من قبل الجهة المستقيدة و قسم الهندسة وصيانة الأجهزة الطبية والخدمية في الشركة العام لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية ، تثبت اجراء اعمال الصيانة واستمرار عمل الجهاز خلال تلك المدة من الضمان والصيانة.</p> <p>٢ - ٦ % من قيمة العقد تطلق عند اكمال السنة الثانية من مدة الضمان والصيانة بعد ان يقدم الطرف الثاني تقارير (نسخة اصلية) مؤيدة من قبل الجهة المستقيدة و قسم الهندسة وصيانة الأجهزة الطبية والخدمية في الشركة العام لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية ، تثبت اجراء اعمال الصيانة واستمرار عمل الجهاز خلال تلك المدة من الضمان والصيانة .</p> <p>٣ - ٦ % من قيمة العقد تطلق عند اكمال السنة الثالثة من مدة الضمان والصيانة بعد ان يقدم الطرف الثاني تقارير (نسخة اصلية) مؤيدة من قبل الجهة المستقيدة و قسم الهندسة وصيانة الأجهزة الطبية والخدمية في الشركة العام لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية ، تثبت اجراء اعمال الصيانة واستمرار عمل الجهاز خلال تلك المدة من الضمان والصيانة.</p> <p>٤ - ٦ % من قيمة العقد تطلق عند اكمال السنة الرابعة من مدة الضمان والصيانة بعد ان يقدم الطرف الثاني تقارير (نسخة اصلية) مؤيدة من قبل الجهة المستقيدة و قسم الهندسة وصيانة الأجهزة الطبية والخدمية في الشركة العام لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية ، تثبت اجراء اعمال الصيانة واستمرار عمل الجهاز خلال تلك المدة من الضمان والصيانة.</p> <p>٥ - ٦ % من قيمة العقد تطلق عند اكمال السنة الخامسة من مدة الضمان والصيانة بعد ان يقدم الطرف الثاني تقارير (نسخة اصلية) مؤيدة من قبل الجهة المستقيدة و قسم الهندسة وصيانة الأجهزة الطبية والخدمية في الشركة العام لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية ، تثبت اجراء اعمال الصيانة واستمرار عمل الجهاز خلال تلك المدة من الضمان والصيانة.</p> <p>٥ % من قيمة العقد تسدد باشعار من الطرف الأول والخاصة بضمان المواصلة للمواد المجهزة تطلق بعد اكمال الاستلام النهائي للأجهزة وتنفيذ الطرف الثاني التزامه التعاقدى وانتهاء مدة الضمان والصيانة .</p>	<p>ش.ع.ع. ١٦,٥</p>
<p>اما فيما يتعلق بفاعلية الاعتماد فيتم اعتباراً من تاريخ تبليغه للمجهز، ويكون المجهز مسؤولاً عن الالتزام بمدة التجهيز من تاريخ التبليغ .. إلا إذا لم يبلغ المجهز لأسباب خارجة عن إرادته وإرادة البنك المراسل للمجهز.. ففي هذه الحالة يكون تاريخ تبليغه بالاعتماد أو التعديلات التي تطرأ على برقية فتح الاعتماد بموجب الكتاب الصادر من شركتنا الى المصرف الفاتح للاعتماد هو التاريخ المعتمد لغرض الشحن.</p> <p>مدة الاعتماد ( ) يوم</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• كافة المصاريف البنكية المفروضة عند (فتح او تمديد او تعديل) الاعتماد داخل وخارج العراق تكون على حساب المجهز(البائع ) سواء كان سبب هذا التمديد او التعديل عائداً الى البائع او المشتري .</li> </ul> <p>اسم البنك المراسل وعنوانه الكامل ، ويتضمن اسم صاحب الحساب ( Account holder ) على ان يكون مطابقاً مع اسم المجهز .</p>	<p>ش.ع.ع. ١٨,٢</p>
<p>بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- على المجهز تجهيز كيماديا بكمية اضافية او إيقاصها بناء" على طلب كيماديا وبنسبة من المواد المتفق عليها وبنفس الأسعار والشروط إذا طلب المشتري ذلك خلال فترة تنفيذ العقد .</li> </ul>	<p>ش.ع.ع. ١٨,٢</p>
<p>لايجوز شطب اي بند من بنود مستندات العقد او اجراء اي تعديل مهما كان نوعه .</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم اجراء أي تغيير من قبل الطرف الثاني في العقد الا بموافقة الطرفين و بخلافه يعتبر الطرف الثاني مخلا بالتزاماته التعاقدية و يحق لکيماديا اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض</li> </ul>	<p>ش.ع.ع. ١٩.</p>

<p>غرامة عقدية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات العقدية ش.ع.ع .٢٢ . لا يحق للبائع النزول عن العقد أو تحويله إلى شخص آخر مهما كانت الأسباب .</p> <p>ش.ع.ع .٢٠,١ . بالإضافة إلى ما ورد في الشروط العامة للعقد في هذه الفقرة :-</p> <p><b>اولاً :- على الطرف الثاني تقديم طلب تحريري بايقاف تنفيذ العقد خلال مدة (١٤ يوم عمل ) تبدأ من تاريخ نشوء السبب .</b></p> <p><b>ثانياً :- على المتعاقد تنفيذ بنود العقد خلال المدة المتعاقد عليها على ان تتحسب تلك المدة من تاريخ المباشرة او من تاريخ توقيع العقد او اي تاريخ اخر ينص عليه في شروط التعاقد وعلى ان تراعي الاسباب الآتية عند تمديد العقود :</b></p> <p>أ- اذا طرأت اية زيادة او تغير في الاعمال بالنسبة للمقاولات المختلفة او الكيارات المطلوب تجهيزها كما ونوعا وكان من شأن ذلك ان يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لا يمكن اكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد .</p> <p>ب- اذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لأسباب او اجراءات تعود للجهة المتعاقدة او اي جهة مخولة قانونا او لا يعود لمتعاقدين اخرين مستخدمهم جهة التعاقد .</p> <p>ت- اذا استجدى بعد التعاقد ظروف استثنائية لا يد للمتعاقدين فيها ولم يكن بالوسع توقعها او تفاديها عند التعاقد وترتب عليها تأخير في اكمال الاعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد .</p> <p><b>ثالثاً:- يشترط تطبيق احكام هذه المادة (أ، ب، ت) بان يتقدم المتعاقد بطلب تحريري الى جهة التعاقد او من تحوله خلال مدة (٢٠) يوم عمل تبدأ من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن اي طلب لتمديد المدة ، ولانقبل اية طلبات تقدم بعد صدور شهادة الاستلام الاولى المذكورة في شروط العقد .</b></p> <p><b>رابعاً:- بامكان المجهز طلب تثبيت الاعتماد وعلى نفقة على ان يكون ذلك ضمن عطاءه .</b></p> <p><b>خامساً:- على الطرف الثاني ان يقدم طلبا خطيا بتمديد الاعتماد الى المشتري خلال ١٥ يوم من تاريخ نشوء السبب الذي يطلب التمديد بسببه موضحا كافة التفاصيل لكل تمديد مطلوب .</b></p> <p><b>١-الغرامات التاخيرية :</b></p> <p>أ- تسليم المواد وفق جدوله الشحن و التسلیم المذکورة في فقرة التسلیم والشحن وبخلافه تفرض غرامة تاخیرية عن كل يوم تأخير ودون اشعار مسبق و وفق المعادلة التالية :-</p> <p><b>(( مبلغ العقد + اي تغيير في لمبلغ العقد ) ١ مدة العقد + اي تغيير في المدة ) × ٢٥ % = الغرامة لليوم الواحد ))</b> اذا كان العقد شحنة واحدة .</p> <p><b>(( مبلغ الشحنة ١ مدة الشحنة × ٢٥ % = الغرامة لليوم الواحد ))</b> اذا كان العقد اكثرا من شحنة واحدة .</p> <p>وعلى ان لا تتجاوز ٢٥% من مبلغ العقد وبعد بلوغ الغرامة التاخيرية حدتها الاعلى يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة (١٠) و (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) سنة ٢٠١٤ .</p> <p>ب- بحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد انذاره رسمياً ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد خلال مدة (١٥) يوم من تاريخ الانذار وقل بلوغ الغرامة التاخيرية حدتها الاعلى وفي الحالات التالية :-</p> <p>١- اذا تأخر المجهز في تنفيذ التزامه في تجهيز المواد وحسب الجدولة المنصوص عليها في العقد او ملحقه .</p> <p>٢- في حال التأخير في شحن الكمية التعويضية المتفق عليها اثناء فترة التسلیم ومدة تنفيذ العقد</p> <p>ت- يتم استقطاع الغرامة التاخيرية عند انتهاء مدة العقد الاصلية مع اي مدة اضافية او عند استحقاقها في حال الشحن المجزأ .</p> <p>ث- <b>تخفيض الغرامات:</b> يتم تخفيض الغرامات التاخيرية حسب نسب الانجاز للالتزامات</p>	ش.ع.ع .٢٢,١ .
---	---------------

التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقد والتي صدرت فيها شهادة تسلم أولى للعمل المنجز او السلعة المجهزة او الخدمة المطلوبة مطابقة ومهيئة للاستخدام حسب شروط التعاقد وتطبيق المعادلة كالتالي :

**(قيمة الالتزامات غير المنفذة ١ مدة العقد الكلية) × ٢٥% = غرامة اليوم الواحد .**

٢- اذا لم يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ تعهداته المنصوص عليها في العقد مع الطرف الاول فان الطرف الاول له الحق في فرض التحميلات الادارية .

٣- التزام الطرف الثاني بملكية مواد العقد التي يتم تسليمها الى الطرف الاول باعتبارها غير مدينة وغير محجوزة او مكفولة او من هونة لغير وبخلافه يتتحمل التبعات القانونية والقضائية .

٤- في حالة عدم التزام الطرف الثاني بتنفيذ العقد وحسب الشروط المتفق عليها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني .

## ٢- الغرامات العقدية :

لجهة التعاقد ( الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية ( لكيمايديا ) ) فرض غرامة عقدية بنسبة ( ٥ - ١ % ) من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامة عقدية بنسبة ( ١٠ - ١ % ) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة في حال اجراء :

أ. اي تغير في العقد من قبل الطرف الثاني بدون موافقة الطرف الاول .

ب. في حال وجود اي نقص بالمستندات والوثائق المطلوبة تقديمها من قبل المجهز

ت. في حال مخالفة ماؤردن في الفقرة ( ١٥,١ ) الخاصة بعمر المادة

ث. في حالة مخالفة ماؤردن في الفقرة الخاصة بالتعبئة والتوضيب ( ش.ع.ع.١٠ )

ج. في حال ارتكاب اي مخالفة من قبل المجهز ( الطرف الثاني ) تستوجب فرض الغرامة من قبل المشتري ( الطرف الاول ) .

ح. عند اخفاء الشركة التي يتم التعاقد معها معلومات ضرورية يتم كشفها فيما بعد سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة عقدية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات العقدية .

- عند اخلال الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية المفروض عليه بموجب هذا العقد يتم توجيه انذار بازالة المخالفة ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ صدوره وفي حالة عدم الاستجابة يتم اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة ( ١٠ ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ فيما يخص مصادرها او الاحتفاظ بالتأمينات القانونية على ان يتم تنفيذ العقد على حسابه استناداً لنص المادة ٣ من التعليمات اتفاً وفق اساليب التنفيذ .

ش.ع.ع.٢٣.

في حال افلاس الشركة يتم اعتماد القرارات الواردة في الشروط العامة للعقد.

ش.ع.ع.٢٤.

في حال عدم التزام المجهز بجدولة الشحن المنفق عليها فلكيمايديا الحق بعدم الالتزام باي تعهد يخص هذا العقد

ش.ع.ع.٢٦.

إن آلية وإجراءات تسوية النزاعات هي كما يلي:

ش.ع.ع.٢٧,٢,٢

١. المحاكم العراقية في بغداد هي الجهة التي تنظر في اي نزاع قد ينشأ بين البائع والمشتري .

٢. اي مبلغ يتربّب بذمة الطرف الثاني ناجم عن الاخلاص باي التزام تعادي فللطرف الاول الحق بالطالبة بذلك امام المحكمة المختصة وكذلك الفسخ اذا تحقق مقتضاه .

٣. في حالة اخلال المجهز للسلع والخدمات او الاستشاري بالتزاماته التعاقدية فعلى جهة التعاقد انذره رسمياً وعند عدم استجابته فيتم الاحتفاظ بالتأمينات النهائية وتنفيذ الالتزامات المخل بها على حسابه وذلك وفقاً لاح الاساليب

المنصوص عليها في المادة ( ٣ ) من تعليمات تنفيذ العقود رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ عند توفر الشروط الخاصة بها ويتحمل المتعاقد المخل دفع التعويض عن

<p>الاضرار التي لحقت بجهة التعاقد بسبب هذا الاخلال وحسب القوانين العراقية.</p> <p><b>٤- التحميلات الإدارية :</b> يفرض الطرف الاول تحميلات ادارية عند قيامه بتنفيذ التزام الطرف الثاني بالتعاقد او من خلال شخص اخر لاتزيد عن (٢٠%) من الكفة الفعلية لتنفيذ هذا التزام ، ( في حال كون العقد يتضمن اعمال مدنية ويدخل ضمن مفهوم المقاولة ).</p>	<b>لا ينطبق</b>	ش.ع.ع.٢٨
<p>- يتم تنظيم العقد باللغتين العربية والإنكليزية وتكون اللغة العربية هي المعمول عليها عند حصول خلاف بين الطرفين باستثناء بعض المصطلحات الفنية التي يتعدى ترجمتها إلى العربية.</p>	ش.ع.ع.٢٩	
<p>- القانون العراقي هو القانون الواجب التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق أحكام العقد .</p> <p>- تعتبر ضوابط تجهيز الأدوية والمصوّل واللقاحات والمستلزمات والأجهزة الطبية وخدمية وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحة بها جزء لا يتجزأ من العقد .</p>	ش.ع.ع.٣٠	
<p><b>[ وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا ) ]</b></p> <p>[ )] لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بأوساطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري [ )] ويعتبر التبليغ عن طريق البريد الإلكتروني هو أحد الطرق المعتمدة في توجيه الإنذار .</p> <p>[ ]أدخل: <b>عنوان المجهز</b> لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بأوساطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري ]</p> <p>- تعد قرارات الاحوال نافذة من تاريخ تبليغ من ترسو عليه المناقصة بتوقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز <b>(١٤) يوم عمل</b> للشركات العراقية من تاريخ تبليغ الاحوال و خلال مدة لا تتجاوز <b>(٣٠) يوم</b> من تاريخ تبليغ الاحوال بالنسبة للشركات الأجنبية .</p> <p>- يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو المحل المختار للتسلیفات القضائية في العراق مع الزامه بتبلغ الطرف الاول بالعنوان الجديد في حال تغييره خلال <b>٣٠</b> يوم من تاريخ التغيير</p>	ش.ع.ع.٣١,١	

١. يتم الإستحصال اي يحق ينشأ للطرف الاول بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.
٢. كافية المصاريف البنكية المفروضة عند (فتح الاعتماد داخل وخارج العراق ،اصدار اجرor التعديل ... الخ ) تكون على حساب المجهز(البائع) حتى وصول المواد الى مخازن الشركة .
٣. يتحمل الطرف الثاني (المجهز ) كافة الرسوم الكمركية .
٤. خضوع العقد الى القوانين العراقية بما فيها القوانين المتعلقة بالضربيه رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ ورسم الطابع رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ والرسوم العدلية .
٥. يتم استيفاء مبلغ ( ٢٥٠,٠٠٠ دينار ) ( مائتان وخمسون الف دينار عراقي ) عن كل طلب اعتراض يقدم من قبل المكتب العلمي او الشركة عن اي حالة استيرادية .
٦. يتم استيفاء مبلغ قدرة ( ١٠٠,٠٠٠ دينار ) ( مائة الف دينار عراقي ) مقابل طلب استبدال منفذ حدودي .
٧. يتم استيفاء مبلغ ( ٢٥,٠٠٠ دينار ) ( خمسة وعشرون الف دينار عراقي ) عن كل محضر نفاض وتقرير وتحميل لكل شاحنة تصل الى المخزن المعنى .
٨. يتم استيفاء مبلغ ( ١٠,٠٠٠ دينار ) ( عشرة الاف دينار عراقي ) عن كل يوم عن وقوف ومبيت الشاحنات الخاصة بنقل الادوية والمستلزمات الطبية في مخازن شركتنا .
٩. يتحمل المجهز تكاليف وضع علامة فاشل غير صالح للأستعمال ( MOH. Kim ) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن كيماديا .
١٠. استيفاء مبلغ رسم الطابع البالغ ( ٣٠٠٠ دينار ) من قيمة العقد .
- ١١. يتحمل من ترسو عليه المناقصة واجور النشر الاعلان واعادة الاعلان وعدد مرات اعادة الاعلان في الصحيفة الوطنية والمنصة الالكترونية واجور ارشفة وانهتة العقد الكترونيا واجور عملية التحرير.**
- ١٢. استناداً لاعام مكتب رئيس الوزراء المرقم ٢٥٠٤٦٥٧/٣٠٦٣ المؤرخ في ٢٠٢٥/٢/٨ تقرر استقطاع مبلغ ١٠ مليون دينار عراقي في حال كون مبلغ العقد ١ مليار فاكثر من المستحقات المالية العائدة للطرف الثاني الموجدة لدى الطرف الاول وارسلتها الى وزارة الزراعة عن طريق القسم المالي في حال كون مبلغ العقد بالدينار العراقي وعن طريق قسم الاعتمادات في حال كون مبلغ العقد بالدولار الامريكي لغرض انجاز مشاريع تشجير المحافظات.**

القسم التاسع. مستندات العقد

**(١) نموذج اتفاقية العقد****أبرمت اتفاقية العقد هذه**

يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهر]، سنة [دخل: سنة]

**بين**

١-[دخل: اسم المشتري]، وهي [دخل: وصف لنوع الجهة القانونية، على سبيل المثال، إدارة..... تابعة لوزارة...في الحكومة العراقية ، او شركة عامة مندرجة تحت قوانين العراق وعنوان عملها الرئيسي في [دخل: عنوان المشتري] (الذي يدعى "المشتري" في ما يلي)، و

٢-[دخل: اسم المجهز]، وهي شركة مندرجة تحت قوانين [دخل: بلد المجهز] وعنوان عملها الرئيسي[دخل: عنوان المجهز](الذي يدعى "المجهز" فيما يلي)

لما كان المشتري قد دعا لمناقصة بخصوص بعض السلع والخدمات النشرية/العرضية، أي، [ادخل: وصف موجز للسلع والخدمات] وقد وافق على العطاء المقدم من قبل المجهز لتقديم هذه السلع والخدمات بقيمة [ادخل: قيمة العقد بالكلمات والأرقام] (الذي يدعى قيمة العقد في ما يلي).

وتؤكد هذه الإنفاقية أن الطرفان اتفقا على ما يلي:

١. إن معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الإنفاقية لها نفس المعاني التي وردت أعلاه في الشروط العامة للعقد.

٢. إن الوثائق المدرجة أدناه تشكل العقد بين المشتري والمجهز؛ يقرأ ويفسر كل منها كجزء لا يتجزأ من هذا العقد:

- (أ) اتفاقية العقد هذه
- (ب) الشروط الخاصة للعقد
- (ج) الشروط العامة للعقد
- (د) المتطلبات الفنية (ما في ذلك المواصفات الفنية)
- (هـ) عطاء المجهز وجداول الأسعار الأساسية
- (و) قائمة متطلبات التعاقد
- (س) خطاب القبول من المشتري
- (ح) [إضافة هنا: آية وثائق أخرى]

٣. بالإتفاق مع المشتري، يتتعهد المجهز بتقديم السلع والخدمات ومعالجة أي خلل فيها من النواحي كافة بموجب شروط العقد وذلك مقابل المبالغ التي ستدفع له من قبل المشتري كما هو محدد في إنفاقية العقد.

٤. يتتعهد المشتري بدفع قيمة العقد أو أي مبلغ آخر مستحق أو سيستحق بموجب أحكام العقد، إلى المجهز مقابل تقديمها السلع والخدمات ومعالجتها أي خلل فيها، وذلك في الأوقات والطرق المحددة في العقد.

لصالح وبالنيابة عن المشتري

التوقيع:

[ادخل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

لصالح وبالنيابة عن المجهز

التوقيع:

[ادخل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

### اتفاقية العقد

بتاريخ في يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهر]، سنة [ادخل: سنة]

بين

[ادخل: اسم المشتري]، "المشتري"

و

[ادخل: اسم المجهز]، "المجهز"

### (٢) نموذج إشعار بالإحالات

{ يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل }

[ ادخل العدد ]

[ ادخل التاريخ ]

الى : )**اسم المجهز و عنوانه )**

**م / أحوالة تجهيز [ ادخل رقم وتعريف العقد وعنوانه ]**

نود ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ [ ادخل التاريخ ] لتنفيذ تجهيز [ اسم العقد ورقمه كما محدد في الشروط الخاصة] وبقيمة العقد المقبولة البالغه [ ادخل المبلغ بالأرقام والكلمات [ ] ادخل العملة ] كما تم تصحيحة وتعديلها بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله .

يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال ٤١ يوماً من تاريخ صدور اشعار الاحالة اعلاه والتبلغ به وبموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ونرفق لكم طيأ نسخة من اتفاقية العقد مع شروطه العامة والخاصة .

... مع التقدير .

#### المرافقات

استماراة اتفاقية العقد

الشروط العامة للعقد

الشروط الخاصة للعقد

.....**توقيع المخول:**.....

.....**اسم وصفة الموقع:**.....

.....**اسم صاحب العمل**.....